

القصص الحسنة

الجزء الأول

للاصف الثاني عشر

التعليم الديني

القفص الحسبي

الجزء الأول للصف الثاني عشر التعليم الديني

إعداد:

د. أحمد محمد ناصر العوضي (مشرفاً)

أ. عبد المحسن يوسف عبد المحسن
أ. عايد باتع الشمروخ
أ. محمد محمد الصادق أبو العزم
أ. فالح محمد المطيري

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ

٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

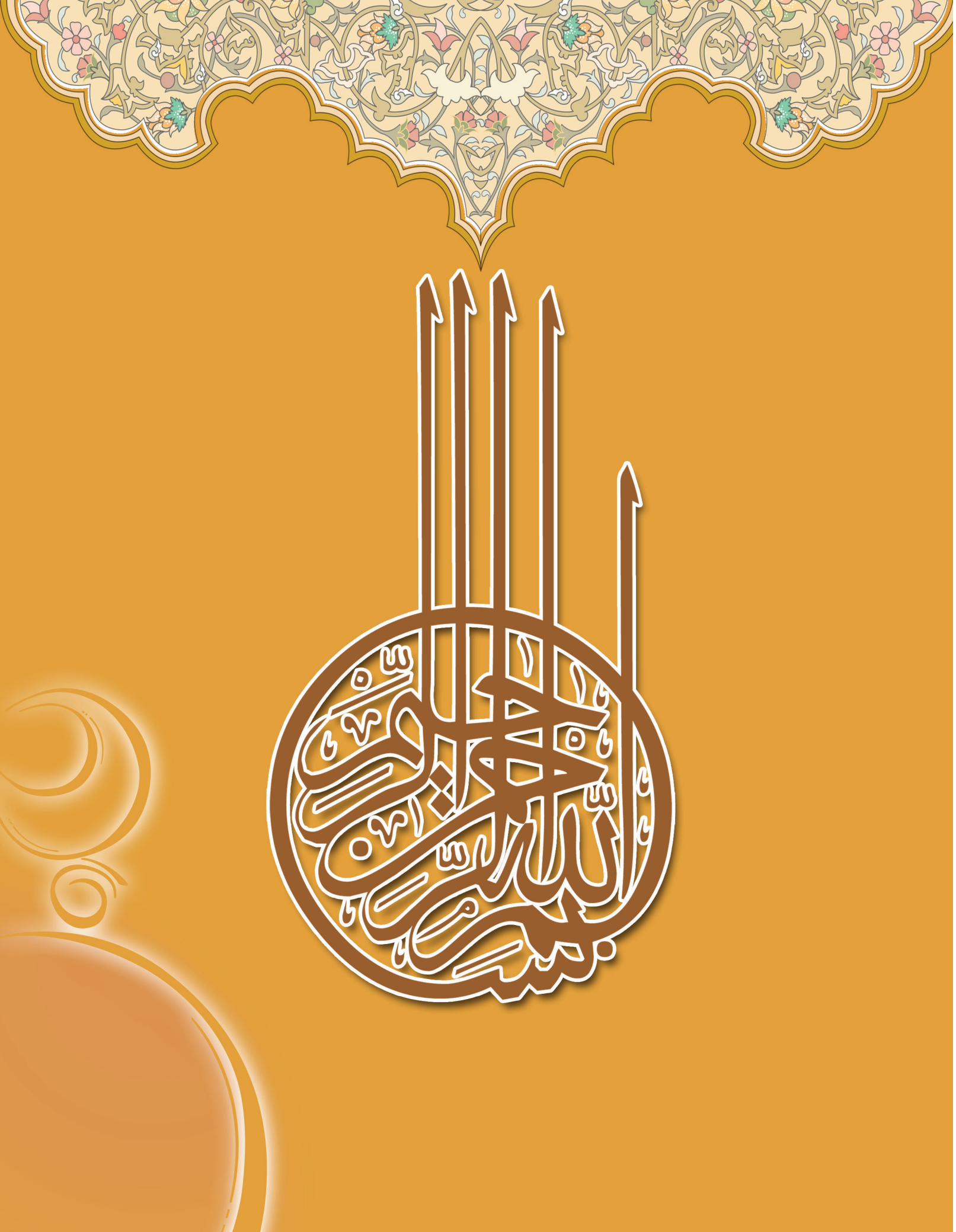
حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى ٢٠١٥/٢٠١٦ م

٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

٢٠٢٤/٢٠٢٥ م





حضرة صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad AL-Jaber AL-Sabah
Amir Of The State Of Kuwait



سَمُو الشَّيْخِ صَبَّاحٍ خَالِدٍ الْحَمَادِ السَّابَّاحِ
وَلِيِّ عَهْدِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

H. H. Sheikh Sabah Khaled Al-Hamad Al-Sabah
Crown Prince Of The State Of Kuwait

الدرس	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١١
الأول	الجنايات	١٣
الثاني	القتل وأنواعه	١٧
الثالث	شروط وجوب القصاص	٢٢
الرابع	استيفاء القصاص	٢٦
الخامس	القصاص في الأطراف	٣٠
السادس	الديات	٣٤
السابع	مقادير الديات	٣٧
الثامن	ديات الأعضاء والمنافع وأحكام الشجاج	٤٠
التاسع	العاقلة وما تتحمله والكفارة	٤٤
العاشر	القسامة	٤٨
الحادي عشر	الحدود	٥٢
الثاني عشر	حدّ الزنا	٥٦
الثالث عشر	حدّ القذف	٦٢
الرابع عشر	حدّ السرقة	٦٨

الدرس	الموضوع	الصفحة
الخامس عشر	حدّ قاطع الطريق	٧٣
السادس عشر	حدّ شارب الخمر	٧٨
السابع عشر	التعزير والمخدرات	٨٢
الثامن عشر	قتال البغاة	٨٦
التاسع عشر	حكم المرتد	٩١
العشرون	الجهاد	٩٧
الحادي والعشرون	تابع / الجهاد	١٠٢
الثاني والعشرون	الأمان والهدنة	١٠٦
الثالث والعشرون	الجزية وأحكام أهل الذمة	١١٠
	المصادر والمراجع	١١٤

الحمد لله العلي الأعظم، الجواد الأكرم، الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، فرض طلب العلم على عباده المؤمنين، وأمرهم به في الكتاب المبين، فقال وهو أصدق القائلين ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(١)، نحمده على نعمه الجليلة، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا يضل من شهد بها ولا يشقى، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، ﷺ تسليماً كثيراً.

فإن علم الفقه من أجلّ العلوم الشرعية إذ به يتعرف المرء أحكام الأقوال والأفعال من واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام، ومن ثم يوجه حياته سواء في عبادته أو تعامله مع الناس وفقاً لأوامر الله سبحانه وأوامر رسوله ﷺ، فيفوز بسعادة الدارين، وبهذا المعنى جاء قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدْ اللهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢).

تم تأليف هذا الكتاب للمتعلم في الصف الثاني عشر في التعليم الديني في الكويت ليتناسب مع المستوى العام في هذه المرحلة، وقد رأت لجنة التأليف أن تبدأ الفصل الدراسي الأول من الصف الثاني عشر بكتاب الجنايات ثم الديات ثم الحدود.

ثم عرجنا على كتاب الجهاد من أمان وهدنة وعقد الذمة وما يتعلق بها من أحكام. سائلين المولى عز وجل لنا ولكم التوفيق والسداد.

المؤلفون

(١) سورة التوبة: ١٢٢

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٧٥ رقم (٧١)

مقدمة:

شُرعت العقوبة في الدنيا لتمنع الناس من اقتراف الجرائم، لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي عند بعض الناس للوقوف عند حدود الله، ولولا هذه العقوبات لاجترأ كثير من الناس على ارتكاب الجرائم والمحرمات، والتساهل في المأمورات.

ولما كان من الناس مَنْ لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف دينه، أو يستهين بالحاكم لضعف في عقله، فيقوى عنده داعي ارتكاب المحظورات، فيحصل منه تعدُّ على الآخرين في أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم.

تعريف الجنايات:

في اللغة: الجنايات جمعٌ مفردُها جناية، وهي الاعتداء على النفس أو العرض أو المال أو البدن. واصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

فالجناية في الاصطلاح الشرعي أخصّ من المعنى اللغوي، وذلك لأن علماء الشرع خصّوا الجنايات بالاعتداء على النفس والبدن، وأفردوا الاعتداء على المال والاعتداء على العرض بكتاب الحدود.

حكم القتل:

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق^(١).

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ١١٨.

ودليل ذلك من الكتاب والسنة:

١ - من الكتاب: فقله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١)،

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢)

٢ - ومن السنة: قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»^(٣).

حكم القاتل وحكم توبته:

القاتل عمداً فاسقٌ وفاعلٌ لكبيرةٍ من كبائر الذنوب، فإذا تاب من القتل فتوبته مقبولة، قال الله تعالى بعد أن ذكر قتل النفس بغير حق: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤).

وإن لم يتب من القتل في الدنيا، فهو في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٥).

ما يترتب على القتل من حقوق:

ولا بد أن نعرف أن القتل تتعلق به ثلاثة حقوق، هي حق لله، وحق لولي المقتول، وحق للمقتول.

١ - حق الله: يسقط حق الله تعالى بالتوبة النصوح وبتسليم القاتل نفسه طوعاً للولي وخوفاً من الله.

٢ - حق الولي: ويُستوفى حق الأولياء باستيفاء القصاص، أو الصلح، أو العفو.

٣ - حق المقتول: لا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد توبة القاتل، بل يأخذ المقتول من حسناته بقدر مظلمته، أو يعطيه الله من عنده، ولا يسقط حق المقتول بالقصاص لأن القصاص حق لأولياء المقتول كما تقدّم.

(١) سورة الإسراء: ٣٣

(٢) سورة النساء: ٩٣

(٣) أخرجه البخاري ٥/٩ رقم (٦٨٧٨)، ومسلم ٣/١٣٠٢ رقم (١٦٧٦)

(٤) سورة الفرقان: ٧٠

(٥) سورة النساء: ١١٦

الحكمة من مشروعية القصاص:

قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

فأصل مشروعية القصاص أنه يمنع ويقلل من هذه الجريمة البشعة، ولولا هذه العقوبة المغلظة، وهي أن القاتل يُقتل، لأهلك الناس بعضهم بعضاً، ولفسد نظام العالم، ولا يتم الردع إلا بشيء مؤلم يردعهم، يجعل الجاني نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، فإذا علم أن مصيره القتل، فلن يتجرأ على القتل لذلك كان القصاص حياة للناس، فسبحان العليم الحكيم الخبير بخلقه وبالذي يصلحهم ويحميهم.

القصاص من الجماعة للشخص الواحد:

إذا اشترك جماعة في قتل شخص عمداً عدواناً، فلأولياء قتلهم به جميعاً قصاصاً بشرطين:

١ - أن يصلح فعل كل واحدٍ منهم للقتل.

٢ - أن يكونوا قد تمالؤوا وتواطؤوا على قتل المجني عليه.

وذلك لإجماع الصحابة على ذلك، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً»^(٢).

(١) سورة البقرة: ١٧٩

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٨٧١ رقم (١٣)

التقويم

س ١: ضع علامة (✓) أو علامة (x) مقابل ما يناسب كل عبارة مما يأتي:

- أ - كل الذنوب قد يغفرها الله سبحانه عدا الشرك به. ()
- ب - الجنايات جمع مفرد لها جناية. ()
- ج - يترتب على القتل أربعة حقوق. ()
- د - القاتل عمداً كافر بالله العظيم. ()

س ٢: أجب عما يأتي:

أ - عرّف الجناية لغةً واصطلاحاً:

ب - ما الحكمة من مشروعية القصاص ؟

ج - ما حكم من قتل شخصاً متعمداً ؟

د - ما حق أولياء المقتول ؟

القتل وأنواعه

القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

عمد، وشبه عمد، وخطأ.

- فقتل العمد والخطأ ورد ذكرهما في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ لِمُؤْمِنٍ

أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ
إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ
كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا
حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩١﴾»^(١).

- أما القتل شبه العمد، فقد ورد في السنة النبوية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان
من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى النبي ﷺ، فقضى
أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»^(٢).
وسنبحث معك عزيزي المتعلم هذه الأقسام كل على حدة.

القسم الأول: قتل العمد:

تعريفه: هو أن يقصد من يَعْلَمُهُ آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته.

(١) سورة النساء: ٩٢-٩٣

(٢) أخرجه البخاري ١١/٩ رقم (٦٩١٠)

شروط قتل العمد:

لا يكون القتل عمداً إلا إذا توافرت فيه ثلاثة شروط:

الأول: وجود القصد من القاتل.

الثاني: علم القاتل بأن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم.

الثالث: كون الآلة التي قتله بها مما يصلح للقتل عادةً.

فإن اختل أحد هذه الشروط لم يكن القتل عمداً.

أمثلة على قتل العمد:

١- أن يجرحه بما له نفوذ في البدن، كسكينٍ ونحوها من المحدّات.

٢- أن يقتله بثقل كحجر كبير.

٣- أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد.

٤- أن يلقيه في نارٍ أو ماءٍ.

٥- أن يخنقه بحبل.

٦- أن يقتله بسحرٍ يقتل غالباً.

٧- أن يسقيه سماً.

٨- أن يجبسه ويمنع عنه الطعام والشراب.

الجزاء الواجب في قتل العمد:

هذا القسم وحده هو الذي يجب القصاص فيه، وهذا الذي يسميه الفقهاء القود، وسُمي القودُ

بهذا الاسم، لأن القاتل يُقاد برُمته إلى أولياء المقتول.

موقف أولياء المقتول من القاتل:

- من قتل شخصاً عمداً، فإنه يُخَيَّر أولياء القتل بين القصاص، (أي قتل الجاني)، وبين أخذ

الدية، لقوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ»^(١).

- وليس لأولياء المقتول غير ذلك، إلا إذا عفوا عفواً مطلقاً دون ديةٍ ولا قصاصٍ، وهذا

(١) أخرجه البخاري ١١/٩ رقم (٦٨٨٠)

أفضل عند الله، لقوله ﷻ: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وقوله ﷻ: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٢).

- والدية مئة من الإبل، ويجوز لأولياء المقتول المطالبة بأكثر من قيمة الدية، على حسب ما يتصلحون عليه، والدية على القاتل نفسه، بخلاف قتل شبه العمد والخطأ، فإن الدية على العاقلة، وهم الأقارب من جهة الأب.

القسم الثاني: شبه العمد:

تعريفه: هو أن يقصد الجناية على غيره بما لا يقتل غالباً.

وسمّي شبه العمد؛ لأن الجاني قصد الجناية لكن بشيء لا يقتل غالباً، أي قصد الضرب وأخطأ في القتل، فهو ليس عمداً محضاً، ولا خطأً محضاً، لكنه بينهما.

مثاله:

- أن يضربه بسوط أو عصا صغيرة، أو يضربه بيده، فيموت بسبب ذلك، فالقتل هنا شبه عمد.

الحكم الشرعي على القاتل وعاقلته:

القتل شبه العمد لا قتل فيه، أي لا قصاص ولا قود، وتجب على القاتل الكفارة من ماله، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد، صام شهرين متتابعين، ووجبت الدية مغلظة في مال عاقلة الجاني.

القسم الثالث: قتل الخطأ:

تعريفه: هو أن يفعل ما له فعله، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً، فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيقتله.

الحكم الشرعي الواجب على القاتل خطأً:

الحكم في هذا النوع من القتل أن تجب به الدية على العاقلة، والكفارة في مال القاتل، أي الواجب عليه كالواجب على القاتل شبه عمد.

(١) سورة البقرة: ١٧٨

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧

التقويم

س ١: ضع علامة (✓) أو علامة (x) مقابل ما يناسب كل عبارة مما يأتي:

- أ - ينقسم القتل إلى عمدٍ وشبه عمدٍ فقط. ()
- ب - قتل شبه العمد مذكورٌ في القرآن الكريم. ()
- ج - الدية هي مئة من الإبل. ()
- د - كفارة القتل شبه العمد مثل القتل الخطأ. ()

س ٢: أجب عما يأتي:

أ - عرف القتل العمد:

ب - اذكر ثلاثة أمثلة على القتل العمد:

س ٣: اكتب الدليل الشرعي لما يأتي:

أ - كفارة القتل شبه العمد:

ب - تخيير أولياء المقتول بين القصاص أو أخذ الدية:

س ٤: اكتب نوع القتل في المسائل التالية حسب دراستك:

أ - قتل شخص شخصاً آخر بعصا:

.....

.....

ب - حفر شخص حفرة بقصد طلب الماء ثم سقط فيها شخص فمات:

.....

.....

شروط وجوب القصاص

مقدمة:

أجمع العلماء على مشروعية القصاص في القتل العمد إذا توفرت شروطه، لقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(١)

وقوله ﷺ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢).

فمن قُتل له قاتل، استحق أن يقتل القاتل، وأن يطلب من القاضي القصاص وهو القود، وله كذلك أن يعفو عن القتل ويأخذ الدية، وله أن يعفو مجاناً بلا قتل ولا دية وهو أفضل.

شروط وجوب القصاص:

لا يستحق ولي المقتول القصاص إلا بتوفر أربعة شروط:

الشرط الأول: عصمة المقتول: بأن لا يكون مُهدرَ الدم، لأن القصاص شرع لحَقْنِ الدماء، ومهدر الدم غير محقون، فلو قتل مسلمٌ كافراً حربياً أو مرتداً قبل توبته، ليس عليه قصاصٌ ولا ديةٌ، ولكن على الحاكم أن يعزّره ويؤدّبه لتعديه على حق غيره.

الشرط الثاني: كون القاتل بالغاً عاقلاً: لأن القصاص عقوبة غليظة، فلا تجب على قاتل صغير، ولا على مجنونٍ أو نائمٍ، لأنهم ليس لهم قصدٌ صحيحٌ، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٣).

وتجب الكفارة في مال القاتل عمداً من هؤلاء الثلاثة، وتجب الدية على عواقلهم، لأن عمد فعلهم من قبيل الخطأ، ويُضرب المجنون والصبي المميز على فعلهما لكي لا يعودا إلى هذا الفعل مرة أخرى.

(١) سورة البقرة: ١٧٨

(٢) سورة البقرة: ١٧٩

(٣) أخرجه أبو داود ٤ / ١٤١ رقم (٤٤٠٣) والترمذي ٤ / ٣٢ رقم (١٤٢٣)

الشرط الثالث: المكافأة بين المقتول وقاتله حال جنايته: بأن يساويه في الدين والحرية والرق، فلا يُقتلُ القاتلُ إذا كان أفضل من المقتول بإسلام أو حرية، فلا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ، لقوله ﷺ: «وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١)، ولا يُقتلُ حرٌّ بعبدٍ، لقول الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «مَنْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ»^(٢).

ولا يؤثر التفاضل بين القاتل والمقتول في غير الدين والحرية، فيقتلُ الشريف بضده، والكبير بالصغير، ويقتل الذكر بالذكر، ويقتل الذكر بالأنثى، ويقتل الصحيح بالمجنون، وتقتل الأنثى بالذكر، وتقتل الأنثى بالأنثى، ويقتل الذمي بالذمي، لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٣).

الشرط الرابع: أن لا يكون القاتل والدًا للمقتول: لقوله ﷺ: «وَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ»^(٤).

فالوالد لا يقاد بولده ذكراً أو أنثى، والجد لا يقاد بولد ولده وإن نزلت درجته، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات.

وكذلك الأم وإن علت لا تُقتل بأولادها وإن سفلوا.

ويُقتل الولد بكل من الأبوين لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٥)، وإنما خص منه الوالد إذا قتل ولده بالدليل الشرعي.

فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة استحق أولياء القتل القصاص، أما إذا اختل أو تخلف شرط واحد من هذه الشروط، سقط القصاص.

(١) أخرجه البخاري ٣٣/١ رقم (١١١)، والترمذي ٢٥/٤ رقم (١٤١٣)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٦٣/٨ رقم (١٥٩٣٨)

(٣) سورة المائدة: ٤٥

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٧٠/٨ رقم (١٥٩٦٧)

(٥) سورة البقرة: ١٧٨

التقويم

س ١: ضع علامة (✓) أو علامة (x) مقابل ما يناسب كل عبارة مما يأتي:

- أ - يُقتَص من والدٍ قتل ابنه. ()
ب - شرع القصاص لحقن الدماء. ()
ج - يجب القصاص على صبي صغير. ()
د - يُقتل الغني إذا قتل فقيراً. ()

س ٢: أجب عما يأتي:

أ - اذكر باختصار الشروط الواجب توافرها في القاتل لاستحقاق القصاص:

.....
.....

ب - لماذا لا يُقتل المجنون ولا الصبي إذا قتل شخصاً؟

.....
.....

س ٣: اكتب الدليل الشرعي لما يأتي:

أ - عدم قتل المسلم بالكافر:

.....
.....

ب - لا يقتل الوالد بولده:

.....
.....

س ٤: أصدر حكماً شرعياً في المسائل التالية حسب دراستك:

أ - قتلت أم ولدها:

.....

.....

ب - قتل رجل كبير ولداً صغيراً:

.....

.....

استيفاء القصاص

قد مرّ معنا في الدرس السابق شروط وجوب القصاص، لكن لا يجوز تنفيذه إلا بعد تحقق شروط أخرى ذكرها العلماء رحمهم الله، وهي ثلاثة شروط:

شروط استيفاء القصاص:

الشرط الأول: التكليف: وهو أن يكون مستحق القصاص مُكَلَّفًا، أي بالغًا، عاقلًا، فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقه صبيًا أو مجنونًا، لم يستوفه لهما وليهما، لما في القصاص من التشفي والانتقام، ولا يحصل ذلك لمستحقه الصغير أو المجنون باستيفاء وليهما، فيجب الانتظار في تنفيذ القصاص، فيُحبس الجاني إلى حين بلوغ الصغير وإفاقة المجنون من مستحقه.

الشرط الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين في القصاص على استيفائه: وليس لبعضهم أن ينفرد به دون البعض الآخر، لأن الاستيفاء حق مشترك، لا يمكن تبغيضه، فإذا استوفى بعضهم كان مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، وإن كان من بقي من الشركاء في استحقاق القصاص غائباً أو صغيراً أو مجنوناً، انتظر قدوم الغائب وبلوغ الصغير وعقل المجنون منهم.

ومن مات من مستحقي القصاص قام وارثه مقامه.

وإن عفا بعض المشتركين في استحقاق القصاص، سقط القصاص.

مثال: لو أن للمقتول عشرة من الأولياء، (وهم قرابته الذين لهم حق القصاص) فسامح واحدٌ منهم، أو عفا واحدٌ منهم، فإنه يسقط القصاص، ويُعدل إلى الدية، لأنه إذا عفى عن القاتل بعض مستحقي دمه، فإن القتل لا يتبعّض.

والذي يستحق القصاص هم ورثة المقتول، سواء كانوا يرثونه بالسبب كالزوجية والولاء، أو بالنسب وهم القرابة.

الشرط الثالث: أن يُؤْمَنَ في الاستيفاء التعدي إلى غير الجاني: لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(١)، فإذا أفضى القصاص إلى التعدي فهو إسراف، وقد دلّت الآية الكريمة على المنع منه، فإذا وجب القصاص على امرأة حامل، لم تُقتل حتى تضع ولدها، لأن قتلها يتعدّى إلى الجنين وهو بريء، ثم بعد وضعه، إن وُجد من يُرضعه، أعطي لمن يُرضعه واقتُص منها، لزوال المانع من القصاص، وإن لم يوجد من يُرضعه تُركت حتى تطفمه حولين، لقوله ﷺ للمرأة التي أقرت على نفسها بالزنا «حَتَّى تَضْعِيَ مَا فِي بَطْنِكَ» ثم قال: «إِذَا لَا نَرْجُحُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، ثم أمر برجمها بعد ذلك عندما تكفل أحد الأنصار بأمر رضاعته^(٢).

هذه شروط ثلاثة في استحقاق واستيفاء القتل من الجاني، فإذا تمت هذه الشروط أقيم الحد، وهو القصاص على الجاني.

مسائل هامة:

- ١ - يحرم استيفاء القصاص بغير حضرة السلطان أو نائبه، ليمنع الجور والظلم في تنفيذه.
- ٢ - يشترط في الآلة التي ينفذ بها القصاص أن تكون ماضية، كسيف وسكين.
- ٣ - يُفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾^(٣) والنبي ﷺ أمر برضّ رأس يهودي لرَضّه رأس جارية من الأنصار^(٤).

العفو عن القصاص:

إذا عفا بعض مستحقي القصاص سقط القصاص، وأجمع المسلمون على جوازه، وهو أفضل من القصاص، فرغم أن القصاص حق للأولياء، لكن العفو أفضل، لما في العفو من إحياء لنفس عسى أن تتوب إلى الله، قال الله ﷻ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٥)، فإذا عفا جميع الأولياء أو بعضهم، يسقط القصاص، لأنه لا يتجزأ ولا يتبعّض.

(١) سورة الإسراء: ٣٣

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٢١ رقم (١٦٩٥)

(٣) سورة النحل: ١٢٦

(٤) أخرجه البخاري ٦/ ٩ رقم (٦٨٨٤)

(٥) سورة الشورى: ٤٠

التقويم

س ١: ضع علامة (✓) أو علامة (x) مقابل ما يناسب كل عبارة مما يأتي:

- أ - لا يشترط في استحقاق القصاص البلوغ. ()
- ب - القصاص فيه تشفٍ من المقتول. ()
- ج - يجب الانتظار في تنفيذ القصاص حتى يبلغ الصغير. ()
- د - يجوز استيفاء القصاص بغير حضرة السلطان أو نائبه. ()

س ٢: أجب عما يأتي:

أ - من هم الذين يستحقون القصاص؟

ب - اذكر شروط استيفاء القصاص باختصار:

س ٣: اكتب الدليل الشرعي لما يأتي:

أ - عدم جواز قصاص المرأة وفي بطنها جنينها:

ب - يفعل بالقاتل مثل ما فعلَ بالمقتول:

س ٤: أصدر حكماً شرعياً في المسائل التالية حسب دراستك:

أ - طلب أولياء المقتول القصاص من القاتل وعند القاتل طفل صغير:

ب - أقيم القصاص على شخص بآلة لا تقتل عادة كآلة غير حادة:

القصاص في الأطراف

القصاص على نوعين:

الأول: القصاص في النفس، وهو قتل القاتل ويُسمى القَوْدُ، فيقتل القاتل بمن قتله.

الثاني: القصاص فيما دون النفس كعضو من أعضاء الجسم، مثل اليد والرجل، وهذا النوع

هو الذي يُسمى القصاص في الأطراف، يدل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَكُنْزَنَا عَلَيْهِمْ

فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(١).

وجه الدلالة: دلّت الآية الكريمة على أن كلّ واحدٍ من هذه الأعضاء يؤخذ بمثله، فمن قُلعت عينه

فعلى القاضي أن يقلع عين الجاني، ومن كسر سنّ إنسانٍ كُسرَت سنّه، ومن قطع كفّ

إنسانٍ قُطعت كفّه وهكذا.

- وسبب القصاص فيها هو الجناية العمد العُدوان، فلا قِصاص فيها بالخطأ، وليس في الجناية

على الأطراف شبه عمدٍ، إما عمد وإما خطأ، فالقصاص يكون في العمد المحض، أما الخطأ فلا

قصاص فيه.

شروط القصاص في الأطراف:

يشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس ما يشترط لوجوب القصاص في النفس، فمن أخذ

بغيره في النفس أخذ بها في الطرف، وذلك للآية المتقدمة، ولحديث أنس بن النضر رضي الله عنه في قصة

كسر أخته ثنية امرأة، ففيه أن النبي ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»^(٢).

وما لا يجري القصاص فيها بالنفس، لم يجري في الأطراف، فلا يؤخذ طرف مسلم بطرف كافر، ولا

طرف الوالد بطرف الولد، ولا طرف الحرّ بطرف الرقيق.

وعليه يؤخذ طرف الكافر والولد والرقيق بطرف المسلم والوالد والحرّ.

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) أخرجه البخاري ١٨٦/٣ رقم (٢٧٠٣).

شروط القصاص في الأطراف:

ويُشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط

الشرط الأول: الأمن من الحيف: وذلك بأن يكون القطع من مفصلٍ أو له حد ينتهي إليه، فإن لم يكن كذلك، لم يجز القصاص، فلا قصاص في جراحة لا تنتهي إلى حدٍ، كالجائفة: وهي التي تصل إلى باطن الجوف، لأنها ليس لها حد ينتهي القطع إليه، ولا قصاص في كسر عظم، ككسر الساق والفخذ والذراع لعدم إمكان المماثلة.

الشرط الثاني: المساواة في الاسم والموضع: كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، لأن القصاص يقتضي المساواة، فلا تقطع اليد بالرجل.

وتشترط المساواة في الموضع، فلا تؤخذ اليمين بالشمال في عينٍ أو أذنٍ أو يدٍ أو رجلٍ، ولا تؤخذ الجراحة في الوجه بجراحة في الرأس، ولا جراحة في مقدم الرأس بجراحة في مؤخرة الرأس، بل تؤخذ الشفة السفلى بالسفلى، والعليا بالعليا، وهكذا اعتباراً بالمماثل.

الشرط الثالث: استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال: فلا يكون قصاص يدٍ أو رجلٍ صحيحةً بيدٍ أو رجلٍ شلاء، ولا عينٍ صحيحةً بعينٍ لا تبصر، لأن منفعتها ناقصة، فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة، ولا يأخذ لسان ناطق بلسان أخرس لنقصه.

ولكن يؤخذ المعيب من كل ذلك بالصحيح، فتؤخذ العين التي لا تبصر بالعين الصحيحة، وتؤخذ اليد المعيبة والناقصة الأصابع باليد الصحيحة.

القصاص في الجروح:

يقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم، لإمكان الاستيفاء فيه بلا حيفٍ ولا زيادةٍ، وذلك كالشَّجَّة الموضحة التي تصل إلى العظم فتوضحه وتشجّه، وكجرح العضد والساق والفخذ والقدم، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(١).

(١) سورة المائدة: ٤٥

وأما ما لا ينتهي إلى عظم، فلا يجوز القصاص فيه من الجراحات، سواء كانت شجةً أو غيرها كالجائفة، وهي التي تصل إلى باطن الجوف، لعدم الأمن من الحيف والزيادة، ولا يُقتَصُّ من الهاشمة، وهي التي تهشم العظم، ولا المنقلة، وهي التي تنقل العظم من مكانه، وكذلك المأمومة، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ.

القصاص فيما ليس بجرح ولا قطع:

يُشرع القصاص في الضربة باليد أو العصا أو السوط، ونحو ذلك، وإن لم تود إلى جرح أو شج أو كسر أو قطع.

التقويم

س ١: علام استدل الفقهاء بالنصوص التالية:

أ - قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ....﴾:

.....

ب - قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾:

.....

س ٢: كيف يُطبق القصاص في القضايا الآتية حسب دراستك:

أ - قلع شخص سنّ إنسان:

.....

ب - قطع شخص إصبع شخص آخر بالسكين:

.....

س ٣: أجب عما يأتي:

أ - ينقسم القصاص إلى نوعين. اكتبهما:

.....

.....

ب - ما معنى كل من: الموضحة، والجائفة، والهاشمة والمنقلة؟

.....

.....

س ٤: أكمل العبارات التالية بما يناسبها:

سبب القصاص في الأطراف هو الجناية العمد، فلا قصاص

فيها ب، وليس في الجناية على الأطراف شبه

الدِّيَّات

التعريف:

الدِّيَّات جمع دية، وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية. حكمها: واجبة.

دليل وجوبها:

١ - من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (١).

٢ - ومن السنة: قوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَىٰ وَإِمَّا يُقَادُ» (٢).

الحكمة من مشروعيتها:

شُرعت الدِّيَّات لما فيها من الزجر والردع، وحماية الأنفس، ليجد من يدفع الدية الحرج الكبير والمشقة، ويدرك عاقبة فعله، فيردعه ذلك.

على من تجب الدية؟

تجب على كل من أتلَف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة، كما لو ضربه أو دهسه بسيارة، أو قتله بسبب، كمن حفر بئراً في طريق أو وضع فيه حجراً فتلف بسبب ذلك إنسان، سواء كان التالف مسلماً أو ذمياً أو مستأمنًا، فالدية من مال الجاني ولا تحمله العاقلة، (وعاقلة الإنسان عصبته، وهم الأقارب من جهة الأب، كالأعمام وبنوهم والإخوة وبنوهم)، وإن كان الإتلاف غير عمد، أي خطأ وشبه العمد، فالدية على عاقلته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، ف قضى أن دية جنيها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها» (٣).

(١) سورة النساء: ٩٢

(٢) أخرجه البخاري ١١/٩ رقم (٦٨٨٠)

(٣) أخرجه البخاري ١١/٩ رقم (٦٩١٠)

مسائل فقهية في ضمان الدية:

- ما ترتب على الفعل المأذون فيه شرعاً من إتلافٍ فهو غير مضمون.
- فلو أذّب الرجل ولده مثلاً أو زوجته، ولم يُسرف في التأديب، ومات المؤذّب، لم يجب شيءٌ على المؤذّب، لأنه فعَل ما يجوز له فعله شرعاً، فإن أسرف وبالع في التأديب والضرب فزاد فوق المعتاد، فتلف المؤذّب، ضَمِنه.
 - ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرةً ففعل، ومات بسبب ذلك، لم يضمنه، لأنه لم يجن ولم يتعدّ في ذلك، لكن إذا كان المأمور غير مكلفٍ، ضَمِنه الأمر.
 - ومن دعا من يحفر له بئراً في مزرعته، فمات بهدمٍ ونحوه، فهو هَدْرٌ (أي لا يضمن)، لعدم التعدي عليه.
 - إن أتلف الإنسان نفسه أو طرفاً من أطرافه خطأً أو عمداً فهو هَدْرٌ، ولا دية على عاقلته.
 - إذا سلّم رجلٌ عاقلٌ نفسه إلى سَبّاحٍ ماهرٍ يعلمه السباحة، أو سلّم الوليُّ صبيّه إلى السَبّاح ليعلمه السباحة، لم يضمن السَبّاح في كلتا الحالتين.
 - وإن تجاذب اثنان حبلاً فانقطع، فسقطا وماتا، فعلى عاقلة كل منهما دية الآخر.
 - إذا أسقطت المرأة جنينها بسبب خوفها من طلب السلطان لها، أو تهديده، أو ذهب عقلها، وجب الضمان من قبل السلطان.
 - إذا ماتت امرأةٌ حاملٌ أو جنينها، من ریح طعام، أو من ریح كبريت، أو من أي رائحة كريهة، ضمن صاحبه إن كان يعلم أن الحامل ستموت أو يموت جنينها بسبب ذلك الریح، فإن كان لا يعلم أن الضرر سيحصل لها، فلا إثم ولا ضمان عليه.
 - إذا اضطر شخصٌ إلى طعام عند آخر لينقذ نفسه من الموت، فطلبه منه، فمنعه صاحب الطعام، ولم يكن صاحب الطعام مضطراً إليه، فمات الطالب، ضَمِنه المانع، لأنه قتله بمنعه الطعام.

التقويم

س ١: أجب عما يأتي:

أ - عرّف الدية:

ب - ما حكم الدية؟ وما دليلها؟

س ٢: علام استدل الفقهاء بالنصوص الشرعية الآتية؟

أ - قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ»:

ب - «قُضِيَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقُضِيَ أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»:

س ٣: أكمل العبارات الآتية بما يناسبها:

- ما ترتب على الفعل ال..... فيه شرعاً من..... فهو غير.....

- إن أتلّف الإنسان نفسه أو..... من..... خطأ أو..... فهو.....

س ٤: اكتب الحكم الشرعي في القضايا الآتية حسب دراستك مع التعليل:

- سقط الحائط على عاملٍ يعمل في بيت والدك:

- إذا طلب شخص منك الطعام وكان مضطراً وأنت لا تحتاجه فمات:

مقادير الدّيات

تعريف:

المقادير: جمع مقدار، وهو مبلغ الشيء وقدره.

مقدار الدّية:

١ - دية المسلم الحرّ:

دية المسلم الحرّ الذكر كبيراً كان أو صغيراً هي مئة بعير، أو مئتا بقرة، أو ألفان من الشياه، أو ألف مثقال من الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة.

هذه هي أصول الدّيات الخمس: الإبل، الذهب، الفضة، البقر، الغنم.

والدليل على ذلك قول الصحابي عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «قضى في الدّية على

أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة»^(١).

وقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه «وأن في النفس الدّية مئة من الإبل.. وعلى أهل

الذهب ألف دينار»^(٢).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل

قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى

أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة»^(٣).

- إذا هذه الخمس هي أصول الدّيات: فإذا أحضر من عليه دية أحدها، لزم أولياء المقتول قبولها.

- دية المرأة المسلمة صغيرة كانت أو كبيرة، على النصف من دية الرجل، فتكون خمسين بعيراً، أو

مئة بقرة، أو ألف شاة، أو خمسمئة مثقال ذهب، أو ستة آلاف درهم، لقوله ﷺ في كتاب عمرو

بن حزم رضي الله عنه: «دِيةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيةِ الرَّجُلِ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود ١٨٤/٤ رقم (٤٥٤٣)

(٢) أخرجه النسائي ٥٧/٨ رقم (٤٨٥٣)

(٣) أخرجه أبو داود ١٨٤/٤ رقم (٤٥٤٢)

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٦٦/٨ رقم (١٦٣٠٥)

٢ - دية غير المسلمين:

- دية الذكر اليهودي والنصراني مثل دية المرأة المسلمة، أي على النصف من دية الرجل المسلم، لحديث عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين^(١).

- ودية الكتابيات، من يهوديات ونصرانيات، على النصف من دية ذكورهم، للحديث المتقدم بخصوص دية المرأة.

- أما مقدار دية غير أهل الكتاب من المجوس والوثنيين (٨٠٠) درهم، ونسأؤهم على النصف من دية رجالهم.

٣ - دية الجنين:

من جنى على امرأة حاملٍ عمداً أو خطأ، فألقت بسبب ذلك جنيناً مسلماً ميتاً، ذكراً كان أو أنثى، فديته غُرَّةٌ.

والغُرَّة: هي المملوك ذكراً كان أو أنثى، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة، عبدٍ أو أمة^(٢).

٤ - تغليظ دية وتخفيفها:

- تُغلَّظ الدية في قتل العمد وشبهه، فتجعل المئة من الإبل أرباعاً وهي كالتالي:

خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، (بنت المخاض من الإبل ما تم لها سنة، وبنت لبون ما تم لها ستان، والحقة ما تم لها ثلاث سنوات، والجذعة ما تم لها أربع سنين).

- وتكون الدية في الخطأ مخففة، بحيث تجعل المئة من الإبل خمسة أنواع وهي كالتالي:

عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بني مخاض.

- وهذه الأصناف والأنواع من الإبل تدفع هي بذاتها أو قيمتها المالية.

- وإنما كانت دية العمد وشبهه مغلظة لأنها كلها إناث، وهي عند الناس أكثر رغبة من الذكور من الإبل.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤ / ١٧٤ رقم (٣٢٨٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨ / ١٥٢ رقم (٦٧٤٠)

التقويم

س ١: ضع علامة (✓) أو علامة (x) مقابل ما يناسب كل عبارة مما يأتي:

- أ - دية المسلم يستوي فيها الصغير والكبير. ()
ب - أصول الديات ثلاثة فقط، الإبل الذهب والفضة. ()
ج - دية الكتابية مثل دية المسلمة. ()
د - المقدار هو مبلغ الشيء وقدره. ()

س ٢: أجب عما يأتي:

أ - ما مقدار دية المسلم الحر؟

ب - اذكر دية الجنين.

س ٣: علام استدل الفقهاء بالنصوص الشرعية الآتية؟

أ - قوله ﷺ «وأن في النفس الدية مئة من الإبل....»:

ب - قوله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها»:

س ٤: أكمل العبارات الآتية بما يناسبها:

- دية المرأة صغيرة كانت أو كبيرة على النصف من دية

- تغلظ الدية في قتل و فتجعل المئة من الإبل

ديات الأعضاء والمنافع وأحكام الشجاج

مقدمة:

تعرفنا في الدروس السابقة على الديات ومقاديرها بالنسبة لكل من الرجل والمرأة، الحر والعبد، والمسلم وغير المسلم، وكذلك تعرفنا على دية الجنين، وستتعرف معاً خلال هذا الدرس على ديات الأعضاء في جسم الإنسان.

أولاً: ديات الأعضاء:

- من أتلف عضواً مما في جسم الإنسان منه عضوٌ واحدٌ، كالأنف أو اللسان، أو الذكر، ففيه دية كاملة، لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وإن في النفس الدية مئةً من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية، وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية»^(١)، ولأن في إتلاف العضو الواحد إذهاب منفعة هذا العضو، فيكون كإذهاب النفس.
- ومن أتلف عضواً مما في الإنسان منه شيئان، كاليدين، والرجلين، والعينين، والشفيتين، والأذنين، ففيهما الدية كاملة، وفي كل واحدٍ منهما نصف الدية، لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه السابق: «وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ... وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ».
- أما الشخص الأعور إذا أُتلفت عينه السليمة ففيها الدية كاملة، لأن الجاني أتلف المنفعة كاملة.
- وفي الأجفان الأربعة الدية كاملة، لأن فيها جمالاً وكمالاً وحفظاً للعينين، وفي كل واحدٍ من الأجفان الأربعة ربع الدية.
- وفي أصابع اليدين والرجلين العشرة إذا قطعت كلها الدية كاملة، وفي كل إصبع منها عشر الدية، وفي الأنملة ثلث دية الأصبع الواحد.
- وفي كل سنٍّ خمسٌ من الإبل، وفي قلعها جميعاً مئة وستون بغيراً، لأنها اثنتان وثلاثون سنّاً.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٤٩/٤ رقم (٧٢٥٥)

ثانياً: ديات المنافع:

- المراد بالمنافع: منافع أعضاء الإنسان مثل السمع والبصر والشم والذوق والكلام والمشي ونحوها، فكل عضو له منفعة خاصة.
- فالحواس الأربعة: السمع والبصر والشم والذوق، ففي كل حاسة منها إذا ذهبت بسبب الجناية الدية كاملة.
- وقضى عمر رضي الله عنه : في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله، بأربع ديات، والرجل حي.
- وفي إذهاب العقل الدية إجماعاً، لأنه أكبر المعاني قدراً وأعظم الحواس نفعاً، وتجب الدية كاملة في إذهاب الكلام والمشي والأكل والنكاح.

ثالثاً: ديات الشجاج:

- الشجاج جمع شجة، وهي الجرح في الرأس والوجه خاصة.
- تنقسم الشجة إلى عشرة أقسام، كل قسم له اسم خاص وحكم خاص به، وهي على النحو التالي:
 - ١- الحارصة: وهي التي تحرص الجلد، أي تشقه ولا تدميه.
 - ٢- البازلة: وهي التي يسيل منها الدم قليلاً، وتسمى الدامية أو الدامعة.
 - ٣- الباضعة: وهي التي تبضع اللحم، أي تشقه بعد الجلد.
 - ٤- المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم.
 - ٥- السّمحاق: وهي التي تنفذ من اللحم، ولا يبقى بينها وبين العظم سوى جلدة رقيقة تسمى السّمحاق.
- وهذه الخمس المذكورة من الشجاج ليس في ديتها مبلغٌ مقدّرٌ من الشرع، فيقدر فيها حكومة، والحكومة يجتهد الحاكم أو القاضي في تقديرها.
- وأما الخمس الباقية من الشجاج ففيها تقدير شرعي وهي:

٦- الموضحة: وهي التي توضح العظم وتبرزه، وديتها خمس من الإبل.

٧- الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره، وديتها عشر من الإبل.

٨- المنقلة: وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله، بحيث يحتاج إلى جمع ليلتئم، وديتها خمس عشرة من الإبل.

٩- المأمومة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي الجلدة الرقيقة التي تشتمل على الدماغ، ويجب فيها ثلث الدية.

١٠- الدامغة: وهي التي تخرق أم الدماغ، وتصل إلى الدماغ نفسه، وصاحبها لا يسلم، بل يموت غالباً، ولم يرد الشرع بإيجاب شيء فيها، فيكون فيها ثلث الدية، كالمأمومة وأولى.

ديات الجراح في غير الرأس والوجه:

في الجائفة ثلث الدية، والجائفة هي كل جرح يصل إلى الجوف، والجوف هو ما بطن مما لا يظهر للرائي، كداخل البطن، وداخل الصدر، وداخل الظهر وهكذا.

ديات العظام:

- يجب في الضلع - إذا جُبر بعد كسره وعاد كما كان - بعيرٌ، ويجب في كل واحدةٍ من الترقوتين بعيرٌ، والترقوة: هي العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل إنسان ترقوتان.
- وفي كسر كل من الزند، والعضد، والساق، والفخذ بعيران، أي: في العضد بعيران، وفي الفخذ بعيران، وهكذا.

- وإن جُبر شيء من هذه العظام على غير ما كان عليه، ففيه حكومة يقدرها القاضي.

التقويم

س ١: أكمل العبارات الآتية:

أ - من أتلف عضواً مما في الإنسان منه كالأنف أو أو
ذكر ففيه دية

ب - الشجاج جمع وهي الجرح في و خاصة.

س ٢: عرّف كلاً من:

أ - الحارصة:

ب - المتلاحمة:

ج - الموضحة:

س ٣: علّل ما يأتي:

أ - إتلاف عين الأعور السليمة فيها الدية كاملة:

.....

ب - يجب في إتلاف العقل الدية كاملة:

.....

س ٤: اكتب الرأي الفقهي من حيث مقدار الدية فيما يلي حسب دراستك:

أ - ضرب شخص رجلاً فأعجزه عن الكلام إطلاقاً:

.....

ب - كسر شخص ضلع آخر ثم جُبر بعد الكسر:

.....

العاقلة وما تتحملة والكفّارة

مقدمة:

العاقلة هي عصابة الإنسان، وهم الأقارب من جهة الأب، كالأعمام وبنيتهم وإخوة وبنيتهم، ولكن غير هؤلاء من الورثة ليسوا عصابة، مثل الزوج وإخوة لأم وسائر ذوي الأرحام. والعاقلة يحملون عن الجاني دية الخطأ وشبه العمد، لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»^(١)، أي عاقلة القاتلة.

الحكمة في تحميل العاقلة للدية:

الحكمة في تحميل العاقلة دية القتل الخطأ وشبه العمد، أن القتل بهما يكثر في أغلب الأحيان، وإيجاب الدية على القاتل وحده يُجحف به ويُثقل عليه.

ما لا تحمله العاقلة:

- ١- لا تحمل العاقلة دية القتل العمد، وإنما تحمل دية القتل الخطأ وشبه العمد.
- ٢- لا تحمل العاقلة اعترافاً، أي لا تحمل ما لا يثبت إلا باعتراف الجاني، بأن يقر أنه هو الذي قتل فلاناً.
- ٣- لا تحمل العاقلة صلحاً، والمراد بالصلح: أن يُدعى القتل على إنسانٍ فينكره، ويصالح أولياء المقتول على مالٍ ليتركوا الدعوى، فلا تتحمل العاقلة ذلك المال.
- ٤- لا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية، كأن يجني على شخص جنابة خطأ فيما دون النفس، وكانت الدية الواجبة عليه أقل من ثلث دية القتل، فلا تحمله العاقلة، لأنه قليل يمكن للجاني تحمله.
- ٥- لا تحمل العاقلة دية العبد، أي قيمة عبدٍ قتله الجاني، لأن العبد مال، والعاقلة لا تحمّل بدل الأموال المتلفة.

(١) أخرجه البخاري ١١/٩ رقم (٦٩١٠)

ودليل ما تقدم من الأمور التي لا تتحملها العاقلة قوله ﷺ: «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا ضُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ»^(١).

تقسيط الدية على العاقلة وكيفية تحميلها:

تحمل العاقلة دية القتل الخطأ وشبه العمد مؤجلاً في ثلاث سنين، ويبدأ في تحميل الدية الأقرب فالأقرب من العصابة، فيُقسم على الآباء والأبناء ثم على الإخوة وبنيتهم، ثم على الأعمام وبنيتهم، ثم أعمام الأب وبنيتهم، ثم أعمام الجد وبنيتهم وهكذا. وليس من شرط العصابة أن يكونوا وارثين في حال تحمل الدية لمن يعقلون عنه، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا، لأنهم عصابة.

حكم من لا عاقلة له:

من ليس عنده عصابة، أو وجد لكنها عاجزة عن حمل جميع ما وجب، فلا دية عليه، بل تكون في بيت المال، وهكذا من قُتل ولم يُعرف قاتله، كمن قُتل في زحمة الطواف، فتكون الدية من بيت المال، لأن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قُتل بخير من بيت المال^(٢).

فإذا تعذر الأخذ من بيت المال سقطت الدية.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨/ ١٨٢ رقم (١٦٣٦١)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٢٠٩ رقم (١٦٤٣٩)

الكفارة

كفارة القتل: سميت الكفارة بهذا الاسم لأنها تغطي الذنب وتستره.

والكفارة في القتل هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، ولا يجزئ فيها إطعام المساكين، فإذا لم يستطع الصوم، بقي في ذمته، لأن الله لم يذكر إطعام المساكين.

- تجب الكفارة في قتل الخطأ وشبه العمد، أما القتل العمد فلا كفارة فيه، وإنما فيه الدية، لأن إثمه لا يرتفع بالكفارة لعظمه وشدته، أما الخطأ وشبه العمد فالكفارة فيهما تحو الإثم وتزيله.

حوادث السيارات:

- حوادث السيارات تجب فيها الكفارة والدية على السائق المفرط والمتعدي، كأن يكون مهملاً في صيانة إطارات سيارته، أو يكون متجاوزاً الحد المسموح به من السرعة، ثم يموت إنسان بسبب تعديه وإفراطه وإهماله، فتجب عليه الكفارة، والدية على العاقلة.

- فإن لم يتعد ولم يفرط، كأن يقود سيارته باعتدال، ثم يصطدم بسيارة أخرى فيقتل صاحبها، فلا كفارة عليه.

فائدة: كل حادث ليس فيه تفريط من السائق ولا تعد منه، فلا كفارة عليه ولا دية.

التقويم

س ١: ضع علامة (✓) أو علامة (x) مقابل ما يناسب كل عبارة مما يأتي:

- أ - لا تجب الكفارة في قتل الخطأ وشبه العمد. ()
- ب - لا كفارة في القتل العمد. ()
- ج - لا تتحمل العاقلة عن الجاني دية القتل الخطأ. ()
- د - جميع حوادث السيارات لا دية فيها. ()

س ٢: أجب عما يلي:

أ - على كم سنة تقسط الدية على العاقلة ؟

.....

.....

ب - ما الأمور التي لا تتحملها العاقلة ؟

.....

.....

س ٣: أكمل العبارة الآتية:

الكفارة هي مؤمنة، فإن لم يجد فـ
متابعين، ولا يجزئ فيها المساكين.

س ٤: اكتب الحكم الشرعي في القضايا الآتية:

أ - شخص يقود السيارة بتهور فانقلبت السيارة ومات ثلاثة ركاب معه:

.....

ب - قتل شخص شخصاً آخر خطأ وليس له عاقلة فمن الذي يدفع الدية ؟

.....

القسامة

تعريفها:

القسامة لغةً: اسم القسم، مأخوذة من قولهم: أُقسِمُ إقساماً وقسامةً، أي الحلف، هي اليمين، سُميت بذلك لأنه تُقسَم اليمين على أولياء الدم.

واصطلاحاً: أيانٌ مكررةٌ في دعوى قتل معصوم.

قولنا في التعريف: أيانٌ مكررةٌ أي لا بد أن تتكرر اليمين في القسامة، بخلاف سائر الدعاوى، وذلك لعظم شأن الدماء.

دليل مشروعيتها: ما ورد في الصحيح عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، أن محبصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلقا قبل خيبر، ففترقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة، ومحبصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: «كَبُرَ الْكُبْرُ»، أو قال: «لِبِدْأُ الْأَكْبَرِ»، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيَدْفَعُ بَرْمَتَهُ»، قالوا: أمرٌ لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بآيمان خمسين منهم»، قالوا: يا رسول الله، قومٌ كفارٌ؟ قال: فَوَدَاهُ رسول الله ﷺ من قبله^(١).

الحكمة من مشروعية القسامة:

شرعت القسامة لصيانة الدماء وعدم إهدارها، حتى لا يُهدر دمٌ في الإسلام، وحتى لا يفلت مجرم من العقاب، فالشريعة الإسلامية تحرص أشدَّ الحرص على حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، وحتى يُحفظ حق أولياء الدم، فيأخذون حقهم كاملاً غير منقوص.

(١) أخرجه مسلم ١٢٩٢/٣ رقم (١٦٦٩)

صفة القسامة:

صفتها أن يدعي قومٌ أن مورثهم قتله فلانٌ، وليس عندهم في ذلك بينة ولا برهان على أنه قتل مورثهم، فإن أرادوا استحقاق دم صاحبهم، حلفوا خمسين يميناً أن فلاناً هو الذي قتله ثم يستحقون دم صاحبهم، فإن أبوا أن يحلفوا، حلف المدعى عليه خمسين يميناً إذا رضي المدعون بأيمانه، فإذا حلف برئ من التهمة، وإن لم يرضوا بتحليف المدعى عليه، فدى الإمام القاتل من بيت المال.

صفة اليمين:

أن يقول الوارث: (والله الذي لا إله إلا هو، عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، لقد قتل فلان بن فلان الفلاني) ويشير إليه (فلاناً ابني أو أخي)، ويقول المدعى عليه: (والله ما قتلت ولا شاركت في قتله، ولا فعلت شيئاً مات منه).

شروطها:

الشرط الأول: وجود اللوث: وهو العداوة الظاهرة بين القاتل والمتهم بقتله، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر، أو تفرق مجموعة عن قاتل ساقط بينهم.

الشرط الثاني: التكليف: أي أن يكون المدعى عليه القاتل فيها مكلفاً، فلا تصح الدعوى على صغير أو مجنون.

الشرط الثالث: الإمكان: أي إمكان وقوع القتل من المدعى عليه، فإن لم يمكن منه القتل، لبُعده عن مكان الحادث وقت وقوعه، لم تُقبل الدعوى عليه.

الشرط الرابع: تعيين القاتل: بأن يحدّد القاتل بعينه فلاناً قتله.

فإذا تمت هذه الشروط وحلف أولياء القاتل خمسين يميناً، ثبت القصاص على المدعى عليه، لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم - «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيَدْفَعُ بِرُمْتِهِ».

فالقسامة ليست مجرد دعوى، ولا يُعطى الناس بدعواهم المجردة من غير دليل ولا برهان، بل القسامة قائمة بالدليل الظاهر كما في الشروط المتقدمة، وحلف خمسين من أولياء المقتول، فيستحيل اتفاقهم كلهم على رمي شخص بريء.

مسائل مهمة في القسامة:

المسألة الأولى:

خالفت القسامة سائر الدعاوى بأمور:

القسامة	بقية الدعاوى
اليمين على المدعي	البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (المنكر)
يُبدأ بأيمان المدعي (أو المدعين)	يُبدأ ببينة المدعي (أو المدعين) إن تنكر المدعى عليه
تكرر اليمين خمسين مرة	يمين واحد

المسألة الثانية:

إن القسامة لا تكون إلا في النفس كاملةً أي في القتل، أما فيما دون النفس كالأطراف والجراح فلا تثبت بها القسامة.

المسألة الثالثة:

أن القسامة تكون في قتل معصوم الدم، أما غير معصوم الدم كالمرتد، فلا قسامة في قتله.

التقويم

س ١: ضع علامة (✓) أو علامة (x) مقابل ما يناسب كل عبارة مما يأتي:

- أ - القسامة متساوية في الأحكام مع الأيمان الأخرى. ()
ب - عدد الحلف في القسامة خمسون يمينا. ()
ج - من شروط القسامة وجود اللوث. ()
د - القسامة دعوى بلا دليل. ()

س ٢: أجب عما يلي:

أ - عرّف القسامة لغةً واصطلاحاً:

.....
.....

ب - ما السبب في تكرار اليمين في القسامة ؟

.....
.....

س ٣: أكمل العبارات الآتية بما يناسبها:

أ - شرعت القسامة لـ وعدم إهدارها.

ب - القسامة تكون في قتل الدم، أما غير معصوم ك
فلا قسامة في قتله.

س ٤: اكتب حكماً شرعياً في المسائل الآتية:

أ - ادعى شخص على جماعة أنهم قتلوا أخاه وليس بينهم عداوة:

.....
ب - رفض المدعون أولياء القتيل أن يحلفوا خمسين يمينا:

.....

الحدود

مقدمة:

إن الله تعالى قد أكمل للمسلمين دينهم، وشرع لهم شريعة خاتمة، تكفل للإنسان حياةً آمنةً مطمئنةً بما شرعته من أحكام تنظم علاقة العبد بربه وعلاقته ببني جنسه، وحرصت شريعة الإسلام أشدَّ الحرص على المحافظة على الضرورات الخمس، لذلك شرعت عقوبات لتكفل المحافظة عليها ومنها الحدود.

تعريف الحد:

لغة: المنع.

واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لئلا تمنع من الوقوع في مثلها.

الحكمة من مشروعية الحدود:

- الردع والزجر، فلا يفعلها المسلم ولا يعاودها العاصي.
- وكذلك التطهير والكفارة، فمن فعل ما يوجب الحد، ثم أقيم عليه، كفر الله عنه في الآخرة، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «من أصاب من ذلك شيئاً فأقيم عليه الحد فهو كفارة ذنبه»^(١).

شروط من يقام عليه الحد:

لا يقام الحد إلا على من توفرت فيه الشروط التالية:

- ١ - التكليف: بأن يكون بالغاً عاقلاً، لحديث: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢)، وكذلك لا يجب على من ارتكب موجب الحد وهو نائم.

- ٢ - الاختيار: بأن يكون غير مكره، لحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي ١٥/٥ رقم (٢٦٢٥)

(٢) أخرجه أبو داود ١٤١/٤ رقم (٤٤٠٣)، والترمذي ٣٢/٤ رقم (١٤٢٣)

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥٨٤/٧ رقم (١٥٠٩٤)، وابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦ رقم (٧٢١٩)

٣- الالتزام: بأن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام، وهو المسلم والذميّ.

٤- العلم بالتحريم: فإن كان جاهلاً كحديث عهدٍ بالإسلام، أو ناشئاً في باديةٍ بعيدةٍ عن المسلمين، فلا حدّ عليه، لقول عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم: «لا حدّ إلا على من علمه»^(١).

ولا يشترط العلم بالعقوبة، مثال ذلك، لو قال القاذف: (ما علمت أن قذف المحصن فيه عقوبة الجلد)، فلا عبرة بقوله.

من يتولى إقامة الحدود؟

يقيمه الإمام أو نائبه، سواء كان الحدّ لله تعالى، كحدّ الزنا، أو كان حداً لآدمي، كحدّ القذف، لأن استيفاء الحدود يفترق إلى اجتهاد، ولا يؤمّن الحيف والظلم في استيفائه، فوجب تفويضه إلى الإمام أو القاضي.

حكم إقامة الحدّ:

تجب إقامة الحدّ، وتحرم الشفاعة فيه، وكذلك قبولها بعد أن يبلغ القاضي.

اجتماع الحدود:

إذا اجتمعت حدودٌ، لم تخلُ من ثلاثة أقسام:

١- أن تكون خالصةً لله تعالى:

- فإن كانت من جنسٍ واحدٍ، بأن زنى مراراً أو سرق مراراً، تداخلت الحدود، فلا يُحدّ سوى مرةٍ واحدةً.

- وإن كانت من أجناس ولم يكن فيها قتل فلا تتداخل، فمن زنى غير محصن، وشرب وسرق، فيحدّ للشرب ثم للزنا ثم للسرقة، حيث يُبدأ بالأخف.

- وإن كانت من أجناس، وفيها قتل، استوفى القتل وحده، وسقط سائرهما.

٢- أن تكون خالصةً لآدمي:

كقذف، وحق القصاص، فتستوفى كلها، ويُبدأ بأخفها.

(١) انظر مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٧/ ٤٠٢ رقم (١٣٦٤٢)

٣- أن تجتمع حدود الله تعالى وحدود الآدميين:

- فإن لم يكن فيها قتل تُستوفى كلها.

- وإن كان فيها قتل فتستوفى حقوق الآدمي كلها، وتدخل حقوق الله في القتل.

أحكام عامة في الحدود:

- يحرم إقامة الحد في المسجد، لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المساجد، وأن ينشد فيها الأشعار، أو تقام فيها الحدود ^(١).

- يسن لمن أتى موجب الحد أن يستتر، ولا يقربه عند السلطان، لحديث زيد بن أسلم رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يُبدي لنا صفحته، نُقم عليه كتاب الله» ^(٢).

- لا تؤخر إقامة الحد لمرض المحدود، ولا تؤخر لحرّ أو برد ونحوه.

- من مات في حدٍ أقيم على الوجه المشروع فهو هدر، ولا شيء على من حدّه.

- يحرم بعد إقامة الحد حبس المحدود.

- يحرم إيذاء المحدود بلعن أو تعيير.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥٦٩/٨ رقم (١٧٥٩١)

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٨٢٥/٢ رقم (١٢)

التقويم

س ١: ضع علامة (✓) أو علامة (x) مقابل ما يناسب كل عبارة مما يأتي:

- أ - تصح إقامة الحد في المسجد. ()
- ب - إن كانت الحدود لله ومن جنس واحد، تداخلت الحدود. ()
- ج - من مات في حدٍّ أقيم على الوجه المشروع، فهو هدر. ()
- د - إقامة الحد جائزة، وتُشرع فيها الشفاعة. ()

س ٢: علّل ما يأتي:

أ - يُسنّ لمن أتى موجب الحدّ أن يستتر، ولا يُقر به لأحد:

ب - لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه:

ج - الجهل بالتحريم يمنع الحد:

س ٣: ما الدليل الشرعي على ما يلي:

أ - التكليف شرط من شروط إقامة الحد:

ب - يحرم إقامة الحد في المسجد:

حدّ الزنا

تعريف الزنا:

الزنا لغةً: الفجور.

اصطلاحاً: فعل الفاحشة في قُبَل أو دبر.

حكمه: أجمع المسلمون على تحريمه، فهو من الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ

كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

حد الزنا نوعان:

- ١ - الرجم حتى الموت للمحصن.
 - ٢ - أو الجلد مئة وتغريب عام لغير المحصن.
- أولاً: حد الزاني المحصن: وحده أن يُرجم حتى الموت، ولا يُجلد قبل الرجم ولا يُنفى، والرجم ثابت بقول النبي ﷺ وفعله، وإجماع المسلمين، فقد رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية رضي الله عنهما، وقوله ﷺ لأنيس الأسلمي رضي الله عنه: «اغْدُ يَا أَنْيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا»^(٢).

شروط الإحصان:

- ١ - التكليف: أي البلوغ والعقل لكل من الزوجين.
 - ٢ - الحرية: لكل من الزوجين.
 - ٣ - الجماع: أن يجامع زوجته في نكاح صحيح في قُبَلها، فلا إحصان بنكاح فاسدٍ أو باطلٍ، أو بوطء الدبر، أو وطاء الزنا والشبهة والتسري.
- أما الإسلام فليس شرطاً من شروط الإحصان، لأن النبي ﷺ رجم اليهوديين.

(١) سورة الإسراء: ٣٢

(٢) أخرجه البخاري ١٩١/٣ رقم (٢٧٢٤)

أحكام الذمي والمستأمن إذا زنيا:

- الذمي والمستأمن إن زنى أحدهما بمسلمة وجب قتله، لأنه انتقض عهده.
- أما إن زنى الذمي بغير مسلمة، فيقام عليه الحدّ لالتزامه حكم المسلمين.

كيفية الرجم:

- أن يوقف الزاني في مكانٍ بارز للناس، ثم يرمونه بحجارة متوسطة، لا كبيرة فتقتله فوراً، ولا صغيرة لا يتألم بها، بل تكون في حجم الكفّ أو البيضة.
- لا يحفر للمرجوم في الزنا، سواء كان رجلاً أم امرأة، لأن النبي ﷺ لم يحفر للجُهنّية ولا لليهوديّين.
- ولا يُجمع بين الجلد والرجم.
- ثانياً: حدّ الزاني غير المُحصن: جلد مئة وتغريب عام، فإذا زنى الحرّ غير المحصن حال كونه مكلفاً فإنه:

أ - يُجلد مئة جلدة، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١).

- ب - ويُغَرَّبَ عاماً، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر رضي الله عنه ضرب وغرَّب، وأن عمر رضي الله عنه ضرب وغرَّب، لكن يُشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة قصر، وتُغَرَّب المرأة مع محرم، وعليها أجرته مدة إقامته.

شروط الزنا الذي يجب به الحد:

١ - الوطء: فمن قَبَّل أو باشر دون الفرج، فلا حدّ عليه، بل يَأْثَم ويُعزَّر.

٢ - انتفاء الشبهة: لقوله ﷺ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

ومن الشُّبه التي لا يحدُّ بها الواطئ:

- أ - من وَطِئَ امرأةً على فراشه ظنها زوجته، فإن ادعى الظنَّ يُعمل بقرائن الأحوال في صدقه.

(١) سورة النور: ٢

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٢٠٧/٩ رقم (١٨٢٩٤)

ب - من وَطِئَ امرأةً في نكاحٍ مُخْتَلَفٍ فيه، أو نكاحٍ باطلٍ اعتقد صحته، ومثله يجهل بطلانه.
ج - من وَطِئَ جاهلاً بحرمة الزنا لقرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة.

٣- ثبوت الزنا: فلا يقام الحد بمجرد التهمة ولا يقيمه الإمام بمجرد علمه.
فلا يثبت الزنا إلا بأحد طريقين، الإقرار والشهادة:

أ - الإقرار وله شروط:

١- أن يكون المقر مكلفاً.

٢- أن يقر أربع مراتٍ، لحديث ماعز رضي الله عنه بعدما اعترف الثالثة قال له أبو بكر رضي الله عنه: **إِنْ عُدْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** فاعترف فرجمه ^(١).

٣- أن يصرح بحقيقة الوطء، فلا تكفي الكناية، لاحتمالها ما لا يوجب الحد، وذلك شبهة، لأن النبي ﷺ لما أقر عنده ماعز رضي الله عنه قال له: **«أَنْكُتْهَا»**؟ قال: نعم، قال: **«حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا»**؟ قال: نعم، قال: **«كَمَا يَغِيبُ الْمَرْوُودُ فِي الْمَكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتِ»**؟ قال: نعم ^(٢).

٤- أن لا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد، فلو رجع عن إقراره أو هرب كُفَّ عنه.
- ولا يُشترط أن يكون إقراره في مجلس واحد، بل يصح إقراره في مجالس.
- من أقر أنه زنى بفلانةٍ إقراراً معتبراً شرعاً، فأنكرت المرأة، حُدَّ الرجل دونها.
- لو شهد أربعة على مكلف أنه أقرَّ بالزنا أربعاً فأنكر، أو صدَّقهم دون أربع، فلا حد عليه ولا عليهم.

ب - الشهادة، ولها شروط:

١- أن يكون الشهود أربعة رجال، قال تعالى: **﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾** ^(٣).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٢/١ رقم (٤٠)

(٢) أخرجه أبو داود ١٤٨/٤ رقم (٤٤٢٨)

(٣) سورة النور: ٤

- ٢- أن يكونوا عدولاً، فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال، لاحتمال أن يكون فاسقاً.
- ٣- أن يشهدوا في مجلس واحد، سواء أتوا الحاكم جملةً واحدةً أو متفرقين، فإن شهدوا في مجلسين فأكثر حُدُّوا للقذف.
- ٤- أن لا يكون بهم مانع من عمى أو زوجية، فشهادة الأعمى توجب حدَّ القذف، وإن كان زوجاً إما يثبت أو يلاعن.
- ٥- أن يصرِّح الشهود بوصف زناً واحداً، فإن لم يكمل بعضهم الشهادة أو اختلفوا في الوصف، بأن عيَّن أحدهم يوماً أو بلداً أو وصف وصفاً مغايراً عن البقية، حُدُّوا للقذف.

تنبيه:

- لا يُعتبر في الشهادة على الزنا ذكرُ مكانه ولا زمانه، ولا ذكرُ المزمي بها إن كانت الشهادة على رجل، ولا ذكرُ الزاني إن كانت الشهادة على امرأة.
- وإن هرب من وجب عليه الحد الثابت ببيّنة، فلا يُترك حتى يُقام عليه الحدّ، بخلاف من ثبت بإقراره.

التقويم

س ١: ضع علامة (✓) أو علامة (x) مقابل ما يناسب كل عبارة مما يأتي:

- أ - من قال لا أعلم أن في هذه المعصية حدّ فلا يقام عليه. ()
- ب - لا يُشترط التكليف في الإحصان. ()
- ج - يلزم إقامة حد الزنا بعيداً عن أعين الناس. ()
- د - شرط الإقرار بالزنا أن يقر أربع مرات. ()

س ٢: اكتب الرأي الفقهي في المسائل الآتية:

أ - من وَطِئَ امرأةً في نكاح مختلف فيه:

.....

ب - أقر مجنون بفعل الزنا:

.....

ج - هروب من وجب عليه الحد الثابت بيّنة:

.....

س ٣: أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها:

أ - الزنا اصطلاحاً هو:، وحدّ الزاني المحصن هو، أما حدّ الزاني

غير المحصن فهو، ويشترط في التغريب: أن يكون

ب - من شروط الزنا الذي يقام به الحدّ تغيب أو في

من حي.

س ٤: يثبت الزنا بالشهادة، وللشهود شروط اكتب ثلاثة منها:

.....

.....

.....

.....

حدّ القذف

تعريف القذف:

القذف لغة: الرمي بقوة.

واصطلاحاً هو: الرمي بالزنا أو اللواط، أو الشهادة بأحدهما ولم تكتمل الشهادة.

حكم القذف:

القذف محرّم بالكتاب والسنة وعليه إجماع الأمة.

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

٢ - وقال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (٢).

- الحكمة من تحريم القذف:

صيانة أعراض الناس عن الانتهاك، وحماية سمعتهم من التدنيس.

ألفاظ القذف:

تنقسم ألفاظ القذف إلى قسمين صريح وكناية:

١ - صريح القذف: هو اللفظ الذي لا يَحْتَمِلُ سوى القذف بالزنا أو اللواط، مثل قوله: (يا زاني)، (يا عاهر) ونحوها، فإن أراد القاذف تأويل هذه الألفاظ لغير الزنا أو اللواط لم يُقبل قوله.

٢ - كناية القذف: هو اللفظ الذي يحتمل القذف بالزنا واللواط، ويحتمل عدمه، مثل قوله: (يا فاجرة)، (يا خبيثة)، (فضحت زوجك)، (نكّست رأس زوجك).

- إن فسر المتكلم بهذه الألفاظ تفسيراً غير القذف، قبل قوله بيمينه فلا يحدّ، لكن يُعزّر لإساءته للمخاطب.

(١) سورة النور: ٢٣

(٢) أخرجه البخاري ١٢/٤ رقم (٢٧٦٦)

- سبّ الناس وشتّمهم يوجب التعزير، كمن يقول: (يا كلب)، (يا حمار)، فيعزّر لاعتدائه على الناس.

حكم قذف الجماعة:

- إن قذف شخصٍ أهلٍ بلدٍ أو جماعةٍ لا يُتصوّر منهم الزنا عادةً، فلا حدّ عليه، للعلم بكذبه، فلا يلحقهم عارٌ بقوله، ولكنه يُعزّر ولو لم يطالب به أحدٌ منهم.
- أما إن قذف جماعةً بكلمةٍ واحدةٍ يُتصوّر منهم الزنا، كقوله: (أنتم زناة)، حدّ حدّاً واحداً للجميع.
- ولو فصل في كلامه، فقذف كلّ واحدٍ منهم بكلمة، فعليه لكلّ واحدٍ منهم حدّ.

مقدار حدّ القذف:

يُجلد القاذف الحرّ ثمانين جلدة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

شروط حدّ القذف:

و لكي يُقام حدّ القذف فلا بد من وجود شروطٍ في القاذف والمقذوف.

أولاً: شروط القاذف:

- ١- أن يكون القاذف مُكلفاً، فلا حدّ على القاذف الصغير والمجنون والنائم، أما السكران فإنه يُحدّ للقذف، لكنّ الصبي المراهق الذي يؤذي بقذفه، يُعزّر تعزيراً يناسب سنّه.
- ٢- أن يكون مختاراً.

- ٣- أن لا يكون والدّاً للمقذوف وإن علا، فلا حدّ على من قذف ولده أو ولد ولده، وإن سفل، لكن يحدّ الولد وإن سفل بقذف الوالد وإن علا، ويُعزّر بسبّه، ولا يُقام الحدّ إلا بطلب الوالد.

ثانياً: شروط المقذوف:

- ١- أن يكون محصناً، وهو هنا^(٢): المسلم، الحرّ، العاقل، العفيف عن الزنا الذي يجامع مثله وهو ابن عشر وبنت تسع فأكثر، والتائب من الزنا عفيف.
- ٢- عدم الإقرار بالزنا.

(١) سورة النور: ٢٣

(٢) والإحصان في باب الزنا يختلف عن الإحصان في باب القذف.

٣- المطالبة بالحدّ، فحدّ القذف حقّ للمقذوف فقط، لا يُقام إلا بطلبه، ولا يسقط إلا بعفوه، لكن لا يستوفيه بنفسه.

مسائل:

- لا يشترط في المحصن العدالة، فلو كان فاسقاً بشرب خمرٍ أو بدعةٍ ولم يُعرف بالزنا، فهو محصنٌ يُحدّ قاذفه.

- لا يشترط في المحصن البلوغ، فمن قذف ابن عشر أو بنت تسع سنين، لا يقام الحدّ على القاذف حتى يبلُغ هذا المقذوف.

- قذف غير المحصن كمشركٍ وذميٍّ، ومسلم دون عشرٍ، ومسلمةٍ دون تسع، يوجب التعزير على القاذف ردعاً عن أعراض المعصومين، ما عدا الوالد وإن علا، فلا حدّ ولا تعزير بقذف ولده.

- يُقام حدّ القذف على الذميّ والمستأمن إن قذفا محصناً.

- من قال لابن عشرين: (زيت من ثلاثين سنة)، لم يحدّ، للعلم بكذبه.

- من قذف غائباً فيحدّ القاذف بأحد طريقتين:

أ - أن يحضر الغائب ويطلب بحقه.

ب - أن يُثبت الغائب مطالبته في غيبته عند حاكم البلد الذي هو فيه.

- من قال لأحدٍ: (اقذني) فقذفه، فلا يُحدّ، لأن المقذوف أسقط حقه بالإذن فيه، ويُعزر القاذف لفعل المعصية.

- من قذف ميتاً حدّ بشرطين:

أ - أن يطلب الوارث إقامته.

ب - إحصان الوارث، ولا يعتبر إحصان الميت، فيُحدّ ولو كان الميت غير محصنٍ.

إثبات القذف:

يثبت القذف بأحد أمرين:

١ - الإقرار مرةً واحدةً، ولا يُقبل منه الرجوع عن إقراره، لأنه حق آدمي.

٢ - شهادة رجلين عدلين.

كيفية إقامة حدّ الجلد:

- يُضرب الرجل في الحدّ قائماً، لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب، وتُضرب المرأة جالسة، وتُشدّ عليها ثيابها، وتُمسك يداها، لأن المرأة عورة، وذلك أستر لها، قال علي رضي الله عنه: «تُضرب المرأة جالسة والرجل قائماً»^(١).

- ويكون الضرب بسوطٍ وسوطٍ لا جديدٍ ولا خَلِقٍ، لأن الجديد يجرحُه والخَلِق لا يؤلمه.

- ولا يُبالغ بالضرب بحيث يشقّ الجلد، لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه.

- ويُسنّ تفريق الضرب على بدنه، لأن توالي الضرب على عضوٍ واحدٍ يُفضي للقتل.

- ولا يُمدّ المحدود ولا يُربط ولا يُجرّد من ثيابه، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يحلّ في هذه الأُمَّة تجريدٌ ولا مدٌّ ولا غلٌّ ولا صفدٌ»^(٢).

- ويجب اتقاء الرأس والوجه والفرج والمقاتل كالقلب والخصيتين، لأنه ربّما يؤدي لقتله أو تلفه.

- ولا يُشترط في الجلد الموالاة بين الضربات.

سقوط حدّ القذف:

يسقط حدّ القذف بما يلي:

١- عفو المقذوف عن القاذف، ولو كان العفو بعد رفعه للقاضي، لأنه حقّه، ويبقى ما كان لله، فيعزّره القاضي بما يردعه.

٢- موت المقذوف قبل طلب الحدّ، أما إن طلبه فمات، فلجميع الورثة حق الاستيفاء، ولو عفا بعضهم لم يسقط، وحُدّ للباقي كاملاً ولو واحداً.

٣- أن يقيم القاذف البيّنة على عدم قذفه.

٤- أن يصدّق المقذوف على كلام القاذف.

٥- أن يلاعِن الزوج زوجته بعد قذفها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٣٧٥ رقم (١٣٥٣٢)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٣٢٦ رقم (١٧٣٥٥)

التقويم

س ١: اكتب اثنين لكل مطلوب مما يأتي بوضع واحد في الخانة (أ) والآخر في الخانة (ب):

الموضوع	أ	ب
لفظ صريح القذف		
لفظ كناية القذف		
الحكمة من تحريم القذف		
شروط القاذف		
شروط المَقْذُوف		
إثبات القذف		
سقوط حد القذف		

س ٢: اكتب باختصار كيفية إقامة حد الجلد:

.....

.....

.....

.....

س ٣: قارن بين المحصن في الزنا والمحصن في القذف حسب الجدول التالي:

وجه المقارنة	المحصن في الزنا	المحصن في القذف
ما يُنفرد به من الصفات		
ما يُتفق فيه من الصفات		

س ٤: علّل ما يأتي:

أ - يجب إقامة الحدّ على قاذف المخبوب:

.....

.....

ب - التائب من الزنا عفيف:

.....

.....

ج - عدم إقامة الحد على من قذف أهل بلد:

.....

حد السرقة

تعريف السرقة:

السرقة لغة: الاستتار والخفاء.

واصطلاحاً: أخذ مالٍ محترم من حِرْزِهِ على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه.

حكمها: حرامٌ بالكتاب والسنة، وعليه إجماع المسلمين.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، والسرقة هي أكل أموال الناس بالباطل.

٢ - وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يخطب الناس: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ

بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(٢).

٣ - وأجمع الفقهاء على أن السارق يُقطع^(٣).

حد السرقة:

- لقد أجمع الفقهاء على أن حد السرقة قطع اليد، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

- ومن السنة: ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ

دينارٍ فما فوقه»^(٥).

فإذا أخذ المكلف الملتزم مسلماً كان أو ذمياً، نصاباً من حِرْزٍ مثله، من مال معصوم، لا شبهة له

فيه، على وجه الاختفاء، قُطِعَ وأقيم عليه الحد.

شروط القطع في السرقة:

لا يجوز القطع في السرقة إلا إذا تحققت الشروط التالية وهي على أربعة أنواع:

(١) سورة البقرة: ١٨٨

(٢) أخرجه البخاري ٢٦/١ رقم (٦٧)

(٣) انظر طرح التثريب بشرح التقريب ٢٣ / ٨

(٤) سورة المائدة: ٣٨

(٥) أخرجه مسلم ١١٢/٥ رقم (٤٤٩٥)

أ - شروط السارق: أن يكون:

- مكلفاً.

- مختاراً.

- عالماً بالسرقة.

- عالماً بحكم تحريمها.

فلا قطع على الصبي، والمجنون، والمكره، ولا على من جهل تحريم السرقة لكونه ناشئاً بعيداً عن المسلمين.

- أن تنتفي الشبهة عن السارق: فلا يقطع سارق من مال أصوله وفروعه، قال عليه السلام: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»^(١).

ب - شرط المسروق منه: أن يكون المسروق منه معصوماً: وهو المسلم أو الذمي أو المستأمن أو المعاهد.

- أن يطالب المسروق منه بهاله، أو يطالب بها وكيله أو وليه، لأن المطالبة تزيل شبهة احتمال بذل المال أو إباحته لمن سرقه، فإن ترك المطالبة أو عفا للسارق عن المال أو وهبه إياه قبل وصولها إلى السلطان، فلا قطع.

ج - شروط المال المسروق:

- أن يكون المسروق مالاً، لأن ما ليس بمال لا حرمة له، فلم يجب به قطع.

- وأن يبلغ نصاباً، والنصاب الموجب للقطع: ثلاثة دراهم فضة خالصة، أو ربع دينار من الذهب

الخالص، أو عَرَض قيمته ثلاثة دراهم أو ربع دينار^(٢)، فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لقوله

عليه السلام: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ»^(٣)، والوقت المعتبر في تقدير قيمة المسروق هو وقت

إخراجها من الخرز، لأنه وقت السرقة، فإذا نقصت قيمة المسروق بعد إخراجها لم يسقط القطع.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٣٨/٨ رقم (١٦٨٣٤)

(٢) ربع الدينار الإسلامي يساوي جراماً من الذهب الخالص وربع ربعه. انظر الشرح الممتع

(٣) أخرجه مسلم ١١٢/٥ رقم (٤٤٩٥)

- أن يؤخذ المال على وجه الاختفاء، فلو أخذه علانيةً فلا قطع، لأنه لا يدخل في اسم السارق، وقد تكون له عقوبة أخرى حسب حكمه، فلا قطع على الغاصب والمنتهب والمختلس والخائن لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ»^(١).

- أن يُخرجه من حرزه، لقوله ﷺ في الثمار: «من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجنّ، فعليه القطع»^(٢).

والحرز: هو ما يُحفظ فيه المال عادةً.

بم تثبت السرقة ؟

تثبت بأمرين:

الأول: شهادة رجلين عدلين يصفان السرقة بحرزها ونصابها، بعد الدعوى من صاحبها، فلا تسمع الشهادة قبل مطالبة صاحب المال، ولا ممن لا تتوافر فيه الشروط.

الثاني: إقرار السارق مرتين، ويصف السرقة في كل مرة نصاباً وحرزاً وكيفية إخراجها منه، ليزول أي احتمال لا قطع فيه، ولا يقطع باعترافه حتى يأتي المسروق منه ويدعي عليه. ويصح رجوعه عن الإقرار ما لم يُقطع، ولا بأس بتلقيّن السارق الإنكار أو الرجوع عن إقراره.

صفة إقامة حد السرقة:

- تُقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣)، وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه: «فاقطعوا أيماهما»^(٤)، ولقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

«تقطع يمين السارق من الكوع»^(٥)، ولا يخالف لهما من الصحابة.

وبعد القطع تحسم اليد وجوباً، تُسد أفواه العروق فينقطع نزف الدم، وذلك إما بغمسها في

زيت مغلي أو ما يقوم مقامه من الأدوية الحديثة.

(١) أخرجه الترمذي ٥٢/٤ رقم (١٤٤٨)

(٢) انظر شرح السنة للبعوي ٣١٩/١٠

(٣) سورة المائدة: ٣٨

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٢٧٠ رقم (١٧٧٠٨)

(٥) انظر شرح السنة للبعوي ٣٢٧/١٠

- فإن عاد فسرق - بعد قطع اليد اليمنى - قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، ويترك عقبه ليمشي عليه، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ... »^(١).

- فإن عاد في الثالثة فسرق، حُبس حتى يتوب، وحُرِّم قطع شيء آخر منه، لقول علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه في سارق قطعت يده ورجله: «إما أن تعزره أو تودعه السجن، فاستودعه السجن»^(٢).

ضمان المال المسروق:

يجتمع على السارق القطع وضمان المسروق، لأن القطع حق الله، والضمان حق صاحب المال، فإن كان المسروق موجوداً بعينه رده، وإلا يردّ مثله في المثلي وقيمته في المتقوّم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٣/٨ رقم (٣٤٣٨)

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٣٢٦/١٠، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٥١٠/٩ رقم (٢٨٨٤٩)

التقويم

س ١: ضع علامة (✓) أو علامة (x) مقابل ما يناسب كل عبارة مما يأتي:

- أ - يجتمع على السارق القطع وضمان المسروق. ()
- ب - النصاب الموجب للقطع نصف دينار. ()
- ج - يُكتفى بالقطع مرة واحدة حتى وإن عاد السارق للسرقة مرة أخرى. ()
- د - الحرز هو ما يُحفظ فيه المال عادةً. ()

س ٢: علام استدل الفقهاء بالأدلة الآتية:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾:

ب - قوله ﷺ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ.....»:

س ٣: أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها:

أ - تثبت السرقة بأمرين:

الأول:

والثاني:

ب - من شروط السرقة مطالبة.....

س ٤: لإقامة الحد على السارق صفات ثلاث. اكتبها:

حدّ قاطع الطريق

قُطَاعُ الطَّرِيقِ يُسَمَّوْنَ: الْمُحَارِبُونَ.

وَالْمُحَارِبُ لُغَةً: مَاخُذٌ مِنَ الْحَرْبِ، أَيْ عَدَمُ السَّلْمِ، أَوْ مِنَ الْحَرْبِ وَهُوَ السَّلْبُ^(١).
وَاصْطِلَاحًا: هُمُ الَّذِينَ يَتَعَرَّضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحَرَاءِ أَوْ الْبَنِيَانِ أَوْ فِي الْجَوِّ، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ الْمُحْتَرَمَ مُجَاهِرَةً.

- مواضع الحراقة تكون في الصحراء والبنيان والبحر ويقاس عليها الجو^(٢).

حكم الحراقة:

حكمها التحريم بالكتاب والسنة وعليه إجماع الأمة:

١- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٣).

٢- ومن السنة ما رواه أنس رضي الله عنه أن ناساً من عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا فَيَقْتُلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْقُوا الذُّودَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ»^(٤)، فنزلت فيهم آية الحراقة.

٣- أجمع فقهاء المسلمين على تحريم الحراقة.

شروط من يقام عليه حدّ الحراقة:

١- أن يكون القاطع مكلفاً، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو أنثى أو رقيقاً، فإذا خرج الصبي والمجنون والحربي فلا يُسمى محارباً، وينتقض عهد الذمي والمستأمن فيحلّ دمه وماله، يعني أن الإمام مخير فيهم كالأسرى بين القتل والرق والمنّ والفداء بهالٍ أو أسيرٍ.

(١) انظر تاج العروس أو لسان العرب، مادة حرب

(٢) انظر فقه الدليل شرح التسهيل للفرزاني

(٣) سورة المائدة: ٣٣

(٤) أخرجه البخاري ١٦٠/٢ رقم (١٥٠١)

٢- ثبوت الحراية، وثبتت بينة أو إقرار مرتين كما في السرقة.

٣- أن يُقدر عليه قبل أن يتوب، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ

فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) فإن تاب سقطت حقوق الله تعالى من تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، أما ما يتعلق بحق الآدمي فلا يسقط، فإن كان قد أخذ مالا فعليه رده، وإن كان قد قتل أو جرح فعليه القصاص أو الدية، ما لم يعف من له القصاص أو المال.

- أما إن تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء، لأن حد الحراية حق لله تعالى، ولا يسقط بعفو المجني عليه.

أحوال المحاربين في إقامة الحد عليهم:

١- إن قتلوا وأخذوا المال، قُتلوا وجوباً ثم صُلبوا، ولا يُقطع منهم طرف، قال ابن عباس رضي الله عنه: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا»^(٢).

٢- إن قتلوا ولم يأخذوا مالا، تحتم قتلهم جميعاً ولا يصلبون، لقول ابن عباس رضي الله عنه: «وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا»^(٣).

٣- إن أخذوا مالا ولم يقتلوا، قُطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، لقول ابن عباس رضي الله عنه: «وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف»^(٤).

٤- إن أخافوا الناس، فلم يصيبوا نفساً ولم يأخذوا مالا، نُفوا، بأن يُشردوا متفرقين في البلاد فلا يتركون يأوون إلى بلد، كلما جاؤوا بلداً طُردوا منها، قال ابن عباس رضي الله عنه: «وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض»^(٥).

توبة مرتكب موجب الحد:

- من وجب عليه حدّ الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر فتاب منه قبل ثبوته عند الحاكم، سقط بمجرد التوبة، ولو لم تمض مدة ثبت بها صلاح عمله وصدق نيته.

(١) سورة المائدة: ٣٤

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٣٧/١٢ رقم (٥٤٣٨)، والشافعي في مسنده ص ٩٢٧

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٣٧/١٢ رقم (٥٤٣٨)، والشافعي في مسنده ص ٩٢٧

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٣٧/١٢ رقم (٥٤٣٨)، والشافعي في مسنده ص ٩٢٧

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٣٧/١٢ رقم (٥٤٣٨)، والشافعي في مسنده ص ٩٢٧

- وإن تاب منه بعد ثبوته بينة عند الحاكم (أو القاضي) فلا يسقط، بخلاف ما لو أقرّ به، فيجوز رجوعه عنه.

- أما إن كان الحدّ لآدمي، كالقذف، فلا يسقط بالتوبة، بل له مسقطات قد مرت.

دفع الصائل:

الصول لغةً: الوثوب والهجوم.

واصطلاحاً: الوثوب على الغير بغير حق

الأصل في مشروعية دفع الصائل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

وما رواه سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢).

الصائل نوعان: آدمي أو بهيمة.

والصيال ثلاثة أقسام:

١- صيال على النفس.

٢- صيال على الأهل.

٣- صيال على المال.

وحكم الدفع عن النفس والأهل والمال كما يلي:

أ- الدفاع عن النفس:

يجب على الإنسان أن يدفع عن نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

النَّارِ﴾^(٣)، ولأن قتل النفس حرام، فيحرم إباحتها للغير حتى يقتلها.

(١) سورة البقرة: ١٩٤

(٢) أخرجه أبو داود ٣٩١/٤ رقم (٤٧٧٤)، والترمذي ٣٠/٤ رقم (١٤٢١)

(٣) سورة البقرة: ١٩٥

ب- الدفاع عن الأهل:

يجب على الإنسان أن يدفع الصائل عن أهله وحريمه وحريم غيره، لمنع الفاحشة في نسائه ونساء المسلمين، فيدفع بالأسهل، ولو أدى لقتل الصائل فلا ضمان عليه.

ويجب على المرأة أن تدفع عن نفسها من يريد الزنا بها بالأسهل فإن لم يندفع إلا بالقتل قتلته ولا ضمان عليها، لما روي أن رجلاً أراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته^(١).

ج- الدفاع عن المال:

يجوز للإنسان أن يدفع الصائل عن ماله أو مال غيره، ولا يجب ذلك، لأن الإنسان يجوز له بذل ماله لمن أرادته منه ظلماً، ولأن حرمة المال دون حرمة النفس، ولأنه ربما قتل الصائل في الدفاع عن ماله، وحفظ النفس أولى من حفظ المال، فإن قُتل الدافع فهو شهيد، لقوله ﷺ: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد»^(٢).

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ٤٣٥/٩ رقم (١٧٩١٩)

(٢) أخرجه أبو داود ٣٩١/٤ رقم (٤٧٧٣)، والترمذي ٢٩/٤ رقم (١٤٢٠)

التقويم

س ١: ضع علامة (✓) أو علامة (x) مقابل العبارات الآتية بما يناسبها:

- أ - لا يسقط الحدّ إن كان حقاً لآدمي. ()
- ب - حدّ الحراة حق لله تعالى، لا يسقط بعفو المجني عليه. ()
- ج - يستحب للإنسان أن يدفع عن نفسه. ()
- د - من تاب من حد الحراة بعد ثبوته بينة عند حاكم فلا يسقط. ()

س ٢: ضع مقابل كل مسألة حكمها وشرط الحكم حسب الجدول التالي:

المسألة	حكمها	شرطها
دفع الصائل على النفس		
صلب المحارب الذي قتل وأخذ المال		

س ٣: أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها:

- أ - تثبت الحراة ب..... أو.....
- ب - الصيال ثلاثة: أحدها:..... الثاني:.....
- س ٤: لإقامة حدّ الحراة شروطٌ ثلاثة. اكتبها باختصار:
- أ -
- ب -
- ج -

حدّ شارب الخمر

الخمر لغةً: ما خامر العقل، أي غطاه وأخفاه.

الخمر اصطلاحاً: ما أسكر من الشراب كعصير العنب ونحوه، لأنها تغطي العقل. المسكر هو: كل ما يخرج العقل عن طبيعته المميزة الواعية.

حكم الخمر: كل ما أسكر كثيره فقليله حرام من شيء كان، فالخمر حرامٌ بالكتاب والسنة وعليه إجماع الأمة.

١- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(١)

٢- وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢).

الحكمة من تحريم الخمر:

١- أنها رجسٌ من عمل الشيطان لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾^(٣).

٢- توقّع العداوة والبغضاء بين الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(٤).

٣- تصدّد عن ذكر الله وعن الصلاة كما قال ربنا جلّ جلاله: ﴿وَيُضِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾^(٥).

٤- أنها أم الخبائث، فمن شربها فلن يتأتّى منه إلا كلّ فعلٍ قبيح، قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «اجتنبوا الخمر فإنها أمُّ الخبائث»^(٦).

(١) سورة المائدة: ٩٠

(٢) أخرجه مسلم ٦/ ١٠٠ رقم (٥٣٣٦)

(٣) سورة المائدة: ٩٠

(٤) (٥) سورة المائدة: ٩١

(٦) أخرجه النسائي في سننه ٨/ ٣١٥ رقم (٥٦٦٦)

٥ - أنها تُفسد العقول والأبدان والأنفس والأخلاق والمجتمعات.

الوعيد الشديد في الخمر:

قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»^(١)، وقال ﷺ: «من لقي الله مدمن خمر، لقيه كعابد وثن»^(٢)، كما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «اجتنبوا الخمر، فإنها أمُّ الخبائث... فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع والإيمان أبداً إلا يوشك أحدهما أن يُخرج صاحبه»^(٣).

صفة الشرب الموجب للحد:

- يجب الحد على شارب الخمر، ولو لم يسكر منه، سواء شربه للذة، أو تداو، أو لسد عطش، أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه، أو احتقن به، أو أكل ما طُبَخَ بالمسكر لحماً فشربه مرقاً، ولو لم يسكر منه.

- ويجوز شرب الخمر في حالة واحدة: أن يدفع لقمة غص بها، وذلك بشرطين:

- ١ - خوف الشخص على نفسه الهلاك، لأنه مضطر.
- ٢ - عدم وجود غير الخمر، فإن وجد ماءً نجساً أو شراباً آخر قدمهما على الخمر.

شروط حد شارب الخمر:

- ١ - الإسلام، فلا يُحدّ الذمي والمستأمن لإقراره على شربه.
- ٢ - التكليف، فلا حدّ على صغير أو مجنون.
- ٣ - الاختيار، فلا حدّ على مُكره.
- ٤ - العلم بأن ما يشربه يُسكر كثيره، فإن لم يعلم أن هذا الشيء مسكر، أو لم يعلم أن كثير هذا الشيء مسكر، أو لم يعلم أن الخمر حرام، فلا حدّ عليه، ومن ادّعى أنه يجهل تحريم الخمر، ومن نشأ بعيداً عن المسلمين فيُصدق بيمينه.

(١) أخرجه أبو داود ٣/٣٦٦ رقم (٣٦٧٦)

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦٧/١٢ رقم (٥٣٤٧)

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٨/٣١٥ رقم (٥٦٦٧)

إثبات الشرب، ويثبت بأحد أمرين:

- أ - إقرار الشارب.
- ب - شهادة رجلين عدلين.
- ولا يثبت الشرب بالقرائن، كالرائحة والقيء والسكر، لاحتمال أنه شربها مكرهاً أو جاهلاً، والحدود تُدْرَأ بالشُبُهَات.

مقدار حدّ شارب الخمر:

حدّ شارب الخمر ثمانون جلدَةً للحرّ، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استشار الناس في حدّ الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر رضي الله عنه ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة في الشام^(١).

مسائل تتعلق بإقامة حد الشرب:

- ١ - يؤخّر حدّ الشرب حتى يصحوّ السكران.
- ٢ - يعزر من حضر مجلس شرب الخمر، أو تشبّه بشاربي الخمر في آنيّتهم ومجلسهم.
- ٣ - من شرب مُسكرًا في نهار رمضان حدّ للشرب ثمانين، وعُزِّرَ عشرين لفعل علي رضي الله عنه^(٢).

(١) أخرجه مسلم ٥/ ١٢٥ رقم (٤٥٥١)

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٣١ رقم (١٧٠٤٢)

التقويم

س ١: ضع علامة (✓) أو علامة (x) مقابل العبارات الآتية بما يناسبها:

- أ - يُقام حدّ الشرب على الشارب في حال سكره. ()
ب - من شروط إقامة الحد أن يكون عالماً بالمسكر. ()
ج - من شرب مسكراً في نهار رمضان حد للشرب ثمانين وعزر عشرين. ()

س ٢: أجب عما يأتي:

أ - عرّف الخمر:

ب - اكتب ما يدلّ على الوعيد في شرب الخمر:

ج - اكتب واحدة من حكم تحريم الخمر:

د - يثبت حدّ الشرب بأمرين. اكتبهما:

س ٣: علل ما يأتي:

أ - عدم إثبات حد الشرب بالقرائن:

ب - يُقام الحد على شارب الخمر إن كان مختاراً:

ج - يُحدّ شارب الخمر بثمانين جلدة:

التعزير والمخدرات

أولاً: التعزير:

التعزير لغة: المنع، سُمي بذلك لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

واصطلاحاً: التأديب في معصية لا حدّ فيها ولا كفارة.

فالمعاصي التي فيها حدود، يُكتفى فيها بالحدّ، ولا يُعزر.

والمعاصي التي فيها كفارة كالجماع في نهار رمضان، يُكتفى فيها بالكفارة، ولا يُعزر.

حكم التعزير: هو واجب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، كمباشرة دون الفرج، وإتيان

المرأة المرأة، والشتم بغير الزنا كـ (يا كلب)، و (يا حمار)، (يا خائن)، (يا ديوث)،

(يا شارب الخمر).

يُشترط فيمن يعزر: البلوغ والعقل.

وإقامة التعزير لا تحتاج إلى مطالبة من له الحق لأنه للتقويم، ولا يسقطه عفو المجني عليه، إلا

شتم الولد والده، فلا يعزر إلا بطلب الوالد.

ما يكون به التعزير:

يكون التعزير بالجلد، والحبس، والتوبيخ، والعزل عن الولاية، ويشترط في جلد التعزير: ألا

يزاد على عشر جلّدت، وذلك أن أبا بُرْدَةَ الأنصاريّ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تجلدوا

فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله»^(١).

ثانياً: المخدرات

أولاً: حكم المخدرات

- لم يتكلم الأئمة المجتهدون على المخدرات، لأنها لم تظهر في وقتهم، وحينما ظهرت الحشيشة في

القرن السادس وهي نوع من المخدرات، تكلم عليها أهل العلم كالنووي وابن تيمية والذهبي

وابن القيم رحمهم الله.

(١) أخرجه البخاري ٨ / ٢١٦ رقم (٦٨٥٠)

- فذهبوا إلى تحريم المخدرات، بيعها وشرائها وملكها واستعمالها والتداوي بها، قال النووي في روضة الطالبين^(١): (مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ مِنْ غَيْرِ الْأَشْرَبَةِ، كَالْبَنْجِ، حَرَامٌ لَكِنْ لَا حَدٌّ فِي تَنَاوُلِهِ...)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): (وَأَمَّا الْحَشِيشَةُ الْمَلْعُونَةُ الْمُسْكِرَةُ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ)، وانتهى قرار المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات وذلك في الفترة من ٢٧ - ٣٠ / ٥ / ١٤٠٢ هـ إلى تحريم جميع أنواع المسكرات والمخدرات.

- واستدلوا بالكتاب والسنة:

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٣)، فأحل الله لعباده الطيبات من الرزق، وحرّم عليهم كل ما يفسد الدين أو يضر بالصحة والمال، والمخدرات داخلة في هذا النهي لأنها ضارة بالدين، مُذهبة للصحة، آكلة للمال، مفسدة للعقل، مفككة للأسر، مخربة للبيوت.

٢- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٤)، وقال ﷺ: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٥) فالله أمرنا بالابتعاد عما يهلك ويقتل، وقد ثبت أنها تؤدي إلى الجنون والموت وغيرهما من الأمراض الفتاكة كما قال الأطباء.

ومن السنة:

١- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٦).

(١) روضة الطالبين للنووي ١٧١ / ١٠

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣ / ٦

(٣) سورة الأعراف: ١٥٧

(٤) سورة البقرة: ١٩٥

(٥) سورة النساء: ٢٩

(٦) أخرجه مسلم ٦ / ١٠٠ رقم (٥٣٣٦)

٢- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).

فهذا صريح في تحريم كل مسكر، والمخدرات داخله في المسكر، بل هي أشد فتكاً منه.

ثانياً: استعملها عند الضرورة:

استعمال البنج والمخدرات عند الضرورة جائز، وذلك في العمليات الجراحية والأمور الطبية، ويكون بإشراف طبيب ثقة في هذا المجال، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء.

ثالثاً: عقوبة متعاطي المخدرات:

١- ذهب كثير من أهل العلم إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات عقوبة تعزيرية متروكة لاجتهاد الحاكم أو القاضي، وفرّقوا بين الخمر والمخدرات.

٢- وذهب بعض أهل العلم إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات هي حد السكر، وعللوا بأن الأدلة الواردة في الخمر تشمل سائر المسكرات مائعها وجامدها، مأكولها ومشروبها، والمخدرات داخله في هذا العموم.

(١) أخرجه أبو داود ٣/٣٦٨ رقم (٣٦٨٣)، والترمذي ٤/٢٩٢ رقم (١٨٦٥)

التقويم

س ١: ضع علامة (✓) أو علامة (x) مقابل العبارات الآتية بما يناسبها:

- أ - التعزير يحتاج إلى مطالبة من له الحق. ()
ب - لا يزداد على جلد التعزير أكثر من عشر. ()
ج - استعمال البنج والمخدرات عند الضرورة غير جائز. ()

س ٢: أجب عما يأتي:

أ - من الذي يحق له تقدير عقوبة متعاطي المخدرات ؟

.....

ب - لتعاطي المخدرات أضرار كثيرة. اكتب بعضاً منها:

.....

ج - ما الذي انتهى إليه قرار المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات ؟

.....

د - لتحريم استعمال المخدرات دليلاً من السنة. اكتبهما:

.....

س ٣: علل ما يأتي:

أ - حرمة استخدام المخدرات بشكل عام:

.....

ب - جواز استعمال المخدرات في العمليات الجراحية:

.....

ج - تعزير متعاطي المخدرات:

.....

قتال البغاة

تمهيد:

قبل الحديث عن البغاة وقتالهم، يحسن أن نمهد بالكلام عن الحقوق الشرعية لولي الأمر وكيفية النصح له.

من حقوق ولي الأمر:

- السمع والطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، إلا أن يكون معصيةً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١)، وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة»^(٢)، فلا تجوز طاعته في هذه المعصية بعينها، مع عدم نزع يد الطاعة.

- النصيحة له، فعن أبي أوس تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة»، قلنا لمن قال «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»^(٤).

صفة النصح لولاة الأمور:

منهج أهل السنة والجماعة النصح لولاة الأمور سرّاً لا علانيةً أمام الملأ، مع التلطف واللين والوعظ، فإن استجاب لإزالة المنكر فذاك، وإلا فقد أدى الناصح الذي عليه، فمن وسائل النصح: المشافهة أو المكاتبة أو المراسلة ونحوها، قال ﷺ: «من أراد أن ينصح لسلطانٍ بأمرٍ فلا يُبد له علانيةً، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»^(٥).

(١) سورة النساء: ٥٩

(٢) أخرجه البخاري ٧٨/٩ رقم (٧١٤٤)، ومسلم ١٥/٦ رقم (٤٨٦٩)

(٣) أخرجه مسلم ٥٣/١ رقم (٢٠٥)

(٤) أخرجه مسلم ١٣٠/٥ رقم (٤٥٧٨)

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٣/٣ رقم (١٥٣٦٩)

ومن حقوق ولي الأمر: معاونته ونصرته على الخارجين عليه ظلماً وجوراً كالبغاة.

تعريف البغي

البغي لغة: الظلم والجور.

واصطلاحاً: خروج قوم لهم شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ على الإمام بتأويل سائغ.
حُكْم البغي: البغي محرمٌ، والأصل في حرمة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

١- أما الكتاب: فقله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغِيٍّ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

٢- وأما السنة فقله عليه السلام: «من أتاكم وأمركم جميع على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلامات ميتة جاهلية»^(٣).

٣- وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على قتال البغاة، وقاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه أهل النهروان فلم ينكره أحد^(٤).

صفة أهل البغي:

١- أن يخرجوا على إمام اجتمع الناس عليه، والسبب في خروجهم: أنهم يريدون خلع الإمام أو عصيانه أو مخالفته.

٢- أن يكونوا جمعاً كثيراً.

٣- أن تكون لهم قوة ومنعة.

٤- أن يكون لهم تأويل سائغ، والمراد بالتأويل السائغ: الشبهة التي يظنونها تسوّغ لهم الخروج على الإمام.

(١) سورة الحجرات: ٩

(٢) أخرجه مسلم ٢٣/٦ رقم (٤٩٠٤)

(٣) أخرجه البخاري ٥٩/٩ رقم (٧٠٥٤)

(٤) انظر كتاب أسْمَى المطالب في سيرة علي بن أبي طالب لعلي الصلابي ٢٤٢/١

معاملة الإمام للبغاة الخارجين عليه:

أولاً: المراسلة:

- يلزمه أن يرأسهم ويسألهم عما ينقمون منه، لأن المراسلة طريق إلى الصلح، وسبب لرجوعهم إلى الحق، فإن ادّعوا شبهة، كشفها فيبين ما التبس عليهم بالدليل، فهذا من الإصلاح الذي قال الله تعالى عنه: ﴿وإن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(١).

- وإن ذكروا مظلمةً، من الإمام أو ممن معه، وجب عليه أن يزيل هذه المظالم، لأن رفع الظلم واجب بكل حال، وهنا أوجب، ولا يجوز قتالهم قبل دفع الشبه ورد المظالم، إلا أن يخاف شرهم فهم كالصائل، فإن فاءوا عن بغيتهم ورجعوا عن طلب القتال تركهم.

ثانياً: الوعظ والتخويف:

- إن لم يرجعوا عن غيهم وعظهم وخوفهم بالقتال، لأن المقصود دفع شرهم لا قتلهم، وإن طلب البغاة أن ينظرهم مدةً للتأمل في إزالة الشبهة، أمهلهم ليتضح لهم الحق، بشرط أن لا يكون هذا الإمهال خديعة منهم لاجتماع عسكرهم وانتظار مددهم أو أخذ الإمام على غرّة، فلا يمهلهم، حتى لا يؤدي ذلك لقهر أهل الحق.

ثالثاً: القتال:

- إن أصرّوا على بغيتهم وجب عليه قتالهم إن قدر عليه، وعلى رعيته معونته، لقوله تعالى: ﴿وإن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٢)، وقاتل الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة مع أبي بكر رضي الله عنه، ولقوله عليه السلام: «من فارق الجماعة شبراً، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»^(٣).

(١) سورة الحجرات: ٩.

(٢) سورة الحجرات: ٩.

(٣) أخرجه أبو داود ٤ / ٣٨٥ رقم (٤٧٦٠).

مسائل في قتال البغاة:

- ١- يَحْرُمُ قتال البغاة بما يعمّ إتلافهم به كالرمي بالمدافع والطائرات، إلا لضرورة.
- ٢- يَحْرُمُ الاستعانة بالكفار في قتالهم، إلا لضرورة.
- ٣- يَحْرُمُ قتل جريحهم أو قتل مُدْبِرهم أو من ترك القتال منهم.
- ٤- لا تغنم أموال البغاة لأنها معصومة كأموال المسلمين.
- ٥- من قُتِلَ من أهل العدل (وهم جيوش المسلمين الذين يقاتلون مع الحاكم ضد أهل البغي) فلا يُغسَل ولا يُصلّى عليه لأنه شهيد، ويُدفن في ثيابه التي قُتِلَ فيها، لأنه قُتِلَ في قتالٍ أمره الله تعالى به.
- ٦- ومن قُتِلَ من أهل البغي فإنه يُغسَل ويُكفّن ويُصلّى عليه، لأنه لم يخرج ببغيه عن الإسلام.

التقويم

س ١: ضع علامة (✓) أو علامة (x) مقابل العبارات الآتية بما يناسبها:

- أ - على الإمام مراسلة أهل البغي ومناصحتهم قبل قتالهم. ()
- ب - يَحْرُمُ قتال البغاة بما يعمّ إتلافهم. ()
- ج - من قُتِلَ من أهل العدل فإنه يُغَسَّلُ ويُصلى عليه. ()
- د - يَحْرُمُ الاستعانة بالكفار في قتال البغاة ولو لضرورة. ()

س ٢: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - ما صفة أهل البغي؟

ب - اكتب اثنين من حقوق ولي الأمر:

ج - اكتب باختصار معاملة الإمام للبغاة:

حكم المرتد

تعريف المرتد:

المرتد لغة: الراجع

واصطلاحاً: الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل، ولو هازلاً.

شروط المرتد:

١ - أن يكون عاقلاً: فأما من لا عقل له كالمجنون والصبي غير المميز فلا تصح ردتها، لأنه لا حكم لكلامها، أما الصبي المميز، فيصح منه الإسلام، لأنّ علياً عليه السلام أسلم صبياً، فصح إسلامه، وعُدّ من مناقبه.

- وكذلك يُحكم برّدته، لأنّ من صحّ منه الإسلام، صحّ منه الكفر، لكن لا يُقام عليه الحدّ حتى يبلغ وهو مُصرّ على كفره، فإن لم يتب بعد استتابته فإنه يُقتل.

٢ - أن يكون مختاراً: فمن أتى بما يوجب الردّة مكرهاً، فليس بمرتدّ، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

- وكذلك من جرى على لسانه كلمة الكفر ولم يقصدها لشدة فرح أو غضب ونحوه فإنه لا يكفر، لما ثبت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وجد دابته: «ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ) أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(٢)، فهذه الكلمة كفرٌ، ولكنه لم يردّها.

٣ - أن يتحقق سبق الإسلام: أما الكافر الأصلي وهو من نشأ على الكفر كاليهودي والنصراني، ولم يدخل الإسلام، فلا يُعامل كالمُرتدّ.

مسائل:

أ- الذكورة والحرية ليستا من شروط الردّة، فيُقام حدّ الردّة على المرأة والعبد، لعموم الأحاديث الواردة في ذلك.

(١) سورة النحل: ١٠٦

(٢) أخرجه مسلم ٨/ ٩٣ رقم (٧١٣٦)

ب- من أتى بما يوجب الكفر هازلاً أي مازحاً، فهو مرتدّ، حيث قال المستهزون: إنّما كنّا نخوض ونلعب، فقال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّٰهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(١).

ما تحصل به الردّة:

تحصل بأحد أربعة أمور: إما بقول، أو فعل، أو اعتقاد، أو شك.
 أولاً: الردّة بالقول: أن يُشرك بالله تعالى في ألوهيته وعبادته، كمن يدعو غير الله، أو يستغيث بغير الله، أو ينذر لغير الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢)، وكذلك يحصل الكفر لمن سبّ الله تعالى، أو سبّ رسله أو ملائكته أو كتبه، لأن السبّ لا يكون إلا من جاحد به.

ثانياً: الردّة بالفعل:

- ١- أن يصرف نوعاً من أنواع العبادات لغير الله، كمن يسجد لصنم أو كوكب، أو يذبح لغير الله.
- ٢- أن يفعل فعلاً فيه استهزاءً صريحاً أو سخرية بأمر من أمور الدين.
- ٣- امتهان المصحف، كالقائه في القاذورات.

ثالثاً: الردّة بالاعتقاد:

- ١- أن يعتقد أن الله تعالى شريكاً في ربوبيته، يملك أو يدبر أو يخلق أو يرزق معه، أو يعتقد أن الله شريكاً في ألوهيته يستحق أن يُعبد معه، أو أن الله زوجة أو ولداً.
- ٢- أن يعتقد عدم كفر من دان بغير دين الإسلام، كاليهود والنصارى أو صحّح مذهبهم.
- ٣- أن يعتقد إباحة شيء من المحرمات الظاهرة المُجمّع على تحريمها إجماعاً قطعياً، كإباحة الخمر أو الزنا أو إباحة نكاح المحارم وغير ذلك.
- ٤- أن يعتقد تحريم شيء من الحلال الظاهر المُجمّع على حله إجماعاً قطعياً، كاعتقاد تحريم الخبز مثلاً أو الماء أو لحم البقر والإبل.

(١) سورة التوبة: ٦٥ - ٦٦

(٢) سورة النساء: ٤٨

رابعاً: الردّة بالشكّ:

- ١ - من شكّ في وحدانية الله أو ربوبيته أو صفته أو شكّ في كتاب منزل أو رسول.
- ٢ - من شكّ في تحريم حرام ظاهرٍ مُجمعٍ عليه أو شكّ في إباحة حلالٍ ظاهرٍ مُجمعٍ عليه، ومثله لا يجهله، لكونه نشأ بين المسلمين، فقد كفر، أمّا إن كان يجهله، كونه نشأ بعيداً عن المسلمين، أو كان حديث عهدٍ بإسلام، عُرّف حكمه تعريفاً لا يبقى معه شك، فإن أصرّ على الشكّ فقد كفر.

ثبوت الردّة بأمرين:

- ١ - الإقرار: بأن يقرّ بما يوجب الردّة، ويكفي في توبته جحوده لردّته بعد إقراره بها.
- ٢ - شهادة رجلين عدلين: يجب التفصيل في الشهادة لمعرفة كون المشهود به يوجب الردّة أم لا، ولا يكفي جحوده لردّته بعد بيّنةٍ شهد عليه بها، بل يُجَدّد إسلامه بإتيانه بالشهادتين.

عقوبة المرتدّ:

عقوبته القتل بالسيف، ولا يُحرق بالنار، لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وقال ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»^(١)، أي بالنار.

الفعل الشرعي مع المرتدّ قبل قتله:

من ارتدّ عن الإسلام يستتاب وجوباً، بأن يُدعى إلى الإسلام مدة ثلاثة أيام، ويُحبس ويُضيق عليه لقول عمر رضي الله عنه: «فهلّا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه لعله يتوب أو يرجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني»^(٢)، فإن تاب وأسلم ترك، وإن لم يسلم قُتل.

من يتولى قتل المرتدّ:

- لا يقتل المرتدّ إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله أحد غيرهما بلا إذن منهما، فقد أساء، ويعزره الإمام، لافتياته وتعديه على صلاحياته، ولا قصاص ولا ضمان على القاتل، وذلك لأن المرتد مهدر الدم.

(١) أخرجه البخاري ٧٥/٤ رقم (٣٠١٧)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٢٠٦/٨ رقم (١٧٣٤١)، ومالك في موطئه ٧٣٧/٢ رقم (١٤١٤)

- إن هرب المرتد ولحق بدار حرب، فيجوز لكل واحد قتله وأخذ ماله، لأنه صار حربياً.
- المرتد لا يجوز قتله إن كان رسولاً قد أرسله الكفار إلينا للمفاوضة.

توبة المرتد:

توبة المرتد وكل كافر تكون بإسلامه.

كيفية رجوعه للإسلام:

- أولاً: إن كانت ردتته بغير جحد، كمن يعتقد أن الله صاحبة أو ولداً، فإسلامه بأحد أمرين:
- ١- أن يشهد المرتد أو الكافر الأصلي أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.
 - ٢- أن يقول المرتد أو الكافر الأصلي: (أسلمت) أو (أنا مسلم) أو (أنا مؤمن) وإن لم يلفظ بالشهادتين.
- ثانياً: أما من كانت ردتته بجحد فرض أو جحد نبوي أو جحد كتاب أو جحد رسالة النبي ﷺ إلى غير العرب، أو تحليل حرام أو تحريم حلال فإسلامه بأمرين معاً:
- ١- أن يأتي بالشهادتين.
 - ٢- ويقرّ بالمجحود به.

التقويم

س ١: اكتب مثالين لكل نوع من أنواع الردّة في الجدول التالي:

م	نوع الردّة	مثالها
١	الردّة بالقول	
٢	الردّة بالفعل	
٣	الردّة بالاعتقاد	
٤	الردّة بالشك	

س ٢: اكتب اثنين لكل مما يأتي:

أ- ثبوت الردّة:

..... -

ب- من شروط المرتدّ:

..... -

ج- من كانت رده بجهدٍ فإسلامه بأمرين:

..... -

س ٣: صحّح الكلمات التي تحتها خط:

(.....)

أ- يستتاب المرتد وجوباً مدة خمسة أيام.

(.....)

ب- توبة المرتدّ وكل كافر بإعدامه.

(.....)

ج- يتولى قتل المرتد أي أحد من المسلمين.

(.....)

د- إن هرب المرتد للكفار لم يجلّ قتله.

الجهاد

تعريف الجهاد:

الجهاد لغةً: بذل الطاقة والوسع في قتال العدو.

واصطلاحاً: قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى.

فضل الجهاد:

هو أفضل ما يتطوع به العبد، قال تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ﴾^(١)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لغدوة في سبيل الله أو روحه، خير من الدنيا وما فيها»^(٢).

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يُخْرِجْهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِّقَ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ - مَعَ مَا نَالَ - مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٣).

الحكمة من مشروعية الجهاد:

إن الجهاد في الإسلام شرع لأهداف سامية وغايات نبيلة، منها:

١- إخراج العباد من عبادة الأوثان إلى عبادة الله وحده لا شريك له، الذي خلقهم ورزقهم، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٤).

٢- إضعاف شوكة الكفار الذين يتربصون بالإسلام، قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ صُدُورِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾^(١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(١٥)﴾^(٥).

(١) سورة النساء: ٩٥

(٢) أخرجه البخاري ٢٠/٤ رقم (٢٧٩٢)

(٣) أخرجه البخاري ١٠٤/٤ رقم (٣١٢٣)

(٤) سورة الأنفال: ٣٩.

(٥) سورة التوبة: ١٤، ١٥.

٣- الابتلاء والاختبار للمسلمين، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (٤) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (٥) وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ (٦) ﴿١﴾ .

الجهاد نوعان: ١- جهاد الطلب. ٢- جهاد الدفع.

تعريف جهاد الطلب:

هو طلب العدو في بلاده وقتاله فيها.

حكم الجهاد: يجري عليه حكمان:

الأول: فرض كفاية:

ويكون ذلك في جهاد الطلب، فإذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين.

الشروط الواجبة فيه ستة:

١- الإسلام.

٢- التكليف: وهو البلوغ والعقل.

٣- الحرية.

٤- الذكورية: لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: نعم،

عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٢)، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها.

٥- الاستطاعة: وتشمل ما يلي:

أ- السلامة من الضرر، أي السلامة من العمى والعرج والمرض لقول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى

حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(٣) ، أما العور والعرج واليسير، والمرض

اليسير، فلا يمنع الوجوب.

(١) سورة محمد: ٤ - ٦

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٤٦/٤ رقم (٢٩٠١)، وأحمد في مسنده ١٦٥/٦ رقم (٢٥٣٦١)

(٣) سورة النور: ٦١

ب- وجود النفقة للجهاد ولعياله في مدة غيبته، لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾ (١).

ج- أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال.

٦- ألا يتعلق به حق للغير ما لم يأذنوا، وذلك بأن:

أ- يتعلق بالشخص دين للغير لا وفاء له، إلا مع إذن أو وجود كفيل مليء.

ب- يكون للشخص أبوان مسلمان أو أحدهما، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» (٢).

الثاني: فرض عين:

يتحول جهاد الشخص من فرض كفاية إلى فرض عين في أربعة أحوال:

١- إذا حضر صف القتال وجب عليه، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤٥) (٣).

٢- إذا استنفره الإمام ولم يكن له عذر لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (٤).

٣- إذا احتيج إليه، كأن تكون لديه خبرة في نوع معين من الأسلحة أو غير ذلك.

٤- إذا هجم العدو على بلده، وهذا الذي يُسميه العلماء جهاد الدفع.

تعريف جهاد الدفع:

هو قتال الشخص لدفع المعتدين عن بلاده أو بلاد المسلمين.

(١) سورة التوبة: ٩١-٩٢

(٢) أخرجه البخاري ٧١ / ٤ رقم (٣٠٠٤)، ومسلم ٣ / ٨ رقم (٦٦٦٨)

(٣) سورة الأنفال: ٤٥

(٤) سورة التوبة: ٣٨

شروطه:

ليس له شرط سوى القدرة، فإن لم تكن للمسلمين قدرة واستطاعة، فإقحام أنفسهم في القتال بمثابة الإلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، فلم يوجب الله تعالى الجهاد على المسلمين وهم في مكة لعجزهم وضعفهم، فإذا حصل قتال وأدى هذا القتال إلى إعطاء الكفرة الذريعة للتسلط على بلاد المسلمين وعلى دينهم وعلى أعراضهم وعلى أموالهم ودمائهم، فلا يتعين القتال حينئذٍ.

الرباط:

الرباط لغةً: الحبس.

واصطلاحاً: هو لزومُ ثغرٍ لجهادٍ، وذلك لتقوية المسلمين أو لحمايتهم. معنى الثغر: هو كل مكان يُخيف أهله العدوَّ، أو يُخشى دخولُ العدوِّ منه إلى أرض المسلمين، وهو الآن أشبه بالحدود بين بلاد المسلمين وبلاد الكفار.

حكم الرباط: يُسنّ للمسلم أن يربط في سبيل الله، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

مدة الرباط: أقله ساعة، وتمام مدة الرباط أربعون يوماً، وذلك لقوله ﷺ: «تمام الرباط أربعون يوماً»^(٢)، وقوله ﷺ: «رباط يومٍ في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»^(٣)، وأفضله بأشد الثغور خوفاً.

(١) سورة آل عمران: ٢٠٠.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/ ١٤٤ رقم (٧٤٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٢٨ رقم (١٩٨٠٤).

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٣٦٨ رقم (٢٨٩٢)، وأحمد ١/ ٤٩٥ رقم (٤٤٢).

التقويم

س ١: ضع علامة (✓) أو علامة (x) مقابل العبارات الآتية بما يناسبها:

- أ - يصح للأمر أن يُخرج من الجيش من كان مُخَذَّلاً أو مُرَجِفاً. ()
- ب - لا يكون الجهاد فرض عين إلا إذا هجم العدو على بلده. ()
- ج - الحدود بين الدول الآن لا تحل محل الثغور في السابق. ()

س ٢: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - ما معنى الجهاد لغةً واصطلاحاً؟

.....

.....

ب - بين الأحوال التي يتعين فيها الجهاد:

.....

.....

ج - ما حكم الرباط؟ وما أفضل مدة يربط بها المسلم؟

.....

.....

س ٣: أكمل ما يأتي:

أ - الرباط يعني: لزوم ثغر لـ.....، وذلك.....

ب - معنى الثغر: هو كل مكان.....

تابع / الجهاد

ما الذي يلزم الجيش:

١ - يلزم الجيش طاعة الإمام والنصح والصبر معه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١).

٢ - أخذ إذنه في الغزو إلا أن يفاجئهم عدوٌ يخافون شرّه.

٣ - أخذ إذنه في التعلف لدوابهم والاحتطاب، وتجهيز عدة القتال.

الدعوة قبل القتال:

يجب دعوة من لم تبلغه الدعوة من الكفار قبل القتال، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في يوم خيبر أنه سمع النبي ﷺ يقول لعلي رضي الله عنه: «**على رِسْلِكَ حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام**»^(٢).

ومن بلغتهم الدعوة، جاز دعاؤهم وجاز قتالهم ابتداءً بلا دعوة.

المسموح والممنوع في القتال:

١ - يجوز تبئيت الكفار: أي الهجوم عليهم بغتة وهم نيام.

٢ - ويجوز رميهم بالمدافع من مكان بعيد ولو قُتلَ بلا قصدٍ صبيّاً ونحوه.

٣ - ويجوز رميهم بالنار.

٤ - يجوز إتلاف زرعهم وأشجارهم عند الحاجة أو لإغاثتهم.

٥ - لا يجوز إتلاف الزرع أو حرق البيوت بعد القدرة عليهم.

٦ - يحرم قتل صبيٍّ وامرأةٍ وراهبٍ وشيخٍ فانٍ وأعمى، إذا لم يكن لهم رأيٌ ولم يقاتلوا أو يجرّضوا

على القتال، لكنهم يكونون أرقاءً بسبي.

٧ - تُكره المثلة بالقتلى، أو تعذيب المجروح بعد القدرة عليهم.

(١) سورة النساء: ٥٩

(٢) أخرجه البخاري ٥٨/٤ رقم (٢٩٤٢)

الغنائم وقسمتها:

الغنيمة لغةً: الربح والفضل.

واصطلاحاً: ما أخذ من مال حربيّ قهراً بقتال.

لمن تكون الغنيمة؟

الغنيمة لمن شهد الحرب من أهل القتال قاصداً القتال، سواءً قاتل أو لم يقاتل كتجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خيبر»^(١).

كيفية قسمة الغنيمة:

يتولى قسمتها الإمام أو نائبه، ويقسمها كالتالي:

أولاً: يدفع سَلَب قاتل وأجرة من دلّ على مصلحة ممن لم يقصد القتال.
ثانياً: يُخرجُ الخمس.

ثالثاً: يُعطي الرّضخ للنساء والصبيان والعبيد الذين حضروا الغزو، والرّضخ: هو القليل من الغنائم ما دون السهم، يُعطي لمن شارك في القتال ممن ليس من أهله.

رابعاً: يُقسم باقي الغنيمة بين المقاتلين، فيُعطي للراجل وهو الماشي سهماً ولو كان كافراً، ولل فارس أي راكب الخيل ومثله من يركب الدبابة أو المدرعة ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمان لفارسه إن كان عربياً، لقول ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفارس سهمان، وللرجل سهم»^(٢)، ولل فارس على فارس غير عربي سهمان فقط، ولا يُسهم لأكثر من فرسين إذا كان مع رجلٍ خيل، ولا شيء لغيرها من البهائم لعدم وروده عنه ﷺ.

(١) أخرجه البخاري ٨/ ١٣٤ رقم (٣١٢٥)

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٩٥٢ رقم (٢٨٥٤)

كيفية تقسيم الخمس:

يجعله الحاكم خمسة أسهم كالتالي:

- ١ - سهم لله ولرسوله ﷺ مصرفه كفيء.
- ٢ - سهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، غنيهم وفقيرهم سواء.
- ٣ - سهم لفقراء اليتامى.
- ٤ - سهم للمساكين.
- ٥ - سهم لأبناء السبيل.

الغُلُول:

وهو: كتمان شيءٍ من الغنيمة ليختص به الغال نفسه، وهو محرمٌ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^(١)، وحذر النبي ﷺ من ذلك فقال: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حِمْحِمَةٌ، يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولَ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ»^(٢)، فهو إذاً من الكبائر، حتى أن الرسول ﷺ ذكر أن رجلاً غل شملةً فقال: «والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً»^(٣).

جزاء الغال: الغال لا يُجرم سهمه من الجهاد، ولكن يُعاقب بتحريق رَحْلِهِ كُلِّهِ وجوباً، ورَحْلُهُ هو عتاده للحرب، إلا السلاح والمصحف ونفقته وكتب علمٍ وثيابه التي عليه، وما فيه روح كفرسه، وما لا تأكله النار فهو له.

(١) سورة آل عمران: ١٦١

(٢) أخرجه البخاري ٨ / ٦٠ رقم (٣٠٧٣)

(٣) أخرجه البخاري ١٠ / ٢٩٣ رقم (٤٢٣٤)

التقويم

س ١: ضع علامة (✓) أو علامة (x) مقابل العبارات الآتية بما يناسبها:

- أ - من حضر القتال له نصيب من الغنيمة ولو لم يقاتل. ()
- ب - الغنيمة اصطلاحاً: هي ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال. ()
- ج - يُجرّم الغالّ سهمه من الجهاد. ()
- د - يُعطى راكب الدبابة سهمان من الغنيمة كما للفارس في القتال. ()

س ٢: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - لمن تكون الغنيمة ؟

.....

.....

ب - ما المسموح وما الممنوع في القتال ؟

.....

.....

ج - ما الذي يلزم الجيش ؟

.....

.....

س ٣: أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها:

- أ - الغال ولكن بتحريق كله.
- ب - يحرم قتل وامرأة وراهب وشيخ فانٍ و إذا لم يكن لهم رأي ولم

الأمان والهدنة

تعريف الأمان:

الأمان لغةً: طمأنينة النفس وزوال الخوف.
واصطلاحاً: عدم التعرّض للكفار بقتل أو رقٍّ أو أسرٍ.
حكمه: جائز لمن طلبه من الكفار لحماية نفسه، أو طلبه لسماع كلام الله ليعرف شرائعه.

أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة:

- ١ - أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا مَنَعَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).
- ٢ - وأما من السنة فحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»^(٢).

من يملك عقد الأمان؟

يملك إعطاء الأمان للمستأمن الإمام أو نائبه، وكذلك بالنسبة لأفراد المسلمين يصح إعطاء الأمان منهم رجلاً كان أو امرأة.

شروط عقد الأمان:

يصح عقد الأمان بشروط خمسة:

- ١ - كونه من مسلم.
- ٢ - أن يكون عاقلاً.
- ٣ - أن يكون مختاراً.
- ٤ - ألا يضرّ عقد الأمان بالمسلمين.
- ٥ - ألا تزيد مدّته على عشر سنين.

(١) سورة التوبة: ٦.

(٢) أخرجه البخاري ٢٢٠ / ٨ رقم (٣١٧٩)، ومسلم ١١٥ / ٤ رقم (٣٣٩٣).

ما الذي يترتب على الأمان؟

١- إذا أُعطيَ الكافرُ الأمان فإنه يجب على المسلمين الوفاءَ به، فيحرُم قتله ورُقُّه وأسرُّه والتعرُّض لماله، أو تخويفه والغدر به.

٢- من طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام، لزم إجابته، ثم يُردُّ إلى مأمنه.

الأمور التي ينتهي بها الأمان:

١- إذا رأى الإمام المصلحة في إنهائه فله ذلك، ولكن يجب عليه أن يخبرهم بإنهائه لئلا يكون من المسلمين غدرٌ.

٢- انقضاء مدّة الأمان المحدّدة.

٣- عودة المُستأمن إلى دار الحرب واستيطانه بها.

٤- إذا ارتكب المُستأمنُ خيانةً انتهت عقد الأمان، لأنها نقض الأمان، كمن يسبّ الدين أو يتجسس على المسلمين أو غير ذلك من الخيانات.

الهدنة:

تعريف عقد الهدنة: هي عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدةً معلومةً مع الكفار، وتُسمى أيضاً صلحاً ومُعاهدةً ومُوادعةً.

حكمها: يجوز عقد الهدنة لمصلحة المسلمين، ولو طال مدتها بقدر الحاجة، كحاجة المسلمين لتأخير الجهاد بسبب ضعفهم.

من أحكام الهدنة:

١- إن دفع المسلمون مالاً للكفار مقابل الهدنة للضرورة جاز ذلك.

٢- الهدنة لازمة، تلزم من عقدها مع الكفار ومن أتى بعده.

٣- وإن خيف من الكفار نقض عهدهم، أعلمهم الإمام أنه لم يبق بينه وبينهم عهد، وذلك قبل الإغارة عليهم، لئلا يكون غدرًا من المسلمين.

شروط الهدنة أربعة:

- ١ - أن تكون من الإمام أو نائبه.
- ٢ - أن يرى الإمام المصلحة للمسلمين في عقدها.
- ٣ - أن تكون على مدة معلومة.
- ٤ - أن لا تُعلق بمشيئة، فهي لازمة للطرفين حسب المدة المشروطة.

عقد الذمة وأحكامها

تعريف الذمة

لغة: العهد والضمان والأمان.

واصطلاحاً: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة. دليل مشروعيته قول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١).

من الذين يصح عقد الذمة لهم؟

يصح عقد الذمة لكل من:

- ١ - المجوس: لأنه يُروى أنه كان لهم كتاب فرغ، فصارت لهم بذلك شبهة، ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وورد أنه لم يكن عمر ﷺ أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر^(٢).
- ٢ - أهل الكتابين اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم ومن تبعهم، لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(٣).

ما الذي يترتب على عقد الذمة:

- ١ - أن يلتزموا بدفع الجزية كل عام عن يدٍ وهم صاغرون.
- ٢ - أن يلتزموا بأحكام الإسلام من أداء الحقوق وترك المحرمات.

(١) سورة التوبة: ٢٩

(٢) أخرجه البخاري ١٨٢/٨ رقم (٣١٥٨)

(٣) سورة آل عمران: ١٨٦

التقويم

س ١: ضع علامة (✓) أو علامة (x) مقابل العبارات الآتية بما يناسبها:

- أ - الذمة لغة: العهد والضمان والأمان. ()
- ب - يملك إعطاء الأمان للمستأمن الإمام أو نائبه دون غيرهم. ()
- ج - تجوز الإغارة على الكفار إن خيف منهم نقض للعهد. ()
- د - يصح عمل عقد ذمة لأهل الكتاب. ()

س ٢: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - ما تعريف الهدنة ؟

.....

.....

ب - عدد ثلاثاً من شروط الهدنة:

.....

.....

ج - عدد اثنين من أحكام الهدنة:

.....

.....

س ٣: أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها:

أ - إذا أعطي الكافر الأمان فإنه على المسلمين الوفاء به فيحرم
ورقه وأسرره

ب - من طلب ليسمع ويعرف شرائع الإسلام
..... ثم يرد إلى مأمنه.

الجزية وأحكام أهل الذمة

تعريف الجزية:

الجزية لغة: من الجزاء .

واصطلاحاً: مالٌ يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام بدلاً عن حمايتهم، وإقامتهم بدارنا. مشروعيتهما: ثبتت مشروعيتهما بالكتاب والسنة والإجماع.

١ - أما الكتاب فمن قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١).

٢ - أما من السنة فحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال لجند كسرى: «أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»^(٢).

٣ - أما من الإجماع: فقد أجمع العلماء على جوازها في الجملة.

شروط من تؤخذ منهم الجزية:

- ١ - البلوغ: فلا تؤخذ من صبي.
- ٢ - العقل: فلا تؤخذ من مجنون.
- ٣ - الحرية: فلا تؤخذ من عبد.
- ٤ - الذكورية: فلا تؤخذ من النساء.

الذين لا تؤخذ منهم الجزية:

لا جزية على أعمى وشيخ كبير ولا على فقير يعجز عنها.

(١) سورة التوبة: ٢٩

(٢) أخرجه البخاري ٨ / ١٨٤ رقم (٣١٥٩)

الذي يترتب على دفع الكفار للجزية:

- ١ - يحرم قتالهم.
- ٢ - يحرم أخذ مالهم.
- ٣ - يجب دفع من قصدهم بأذى ما لم يكونوا بدار الحرب.

أحكام أهل الذمة:

- يلزم الإمام أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا دون ما يعتقدون حله كالخمر، لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام، وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أُتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانها فرجمها»^(١).
- ويلزمهم التميز عن المسلمين بالقبور بأن لا يدفنوا في مقابرنا.

الأشياء التي يحرم على المسلم فعلها للذمي:

- ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بدؤهم بالسalam، ولا تهنتهم بأعيادهم أو شهادة أعيادهم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تبدئوا اليهود والنصارى بالسalam، فإذا لقيتموهم في طريقٍ، فاضطروهم إلى أضيقتها»^(٢).

ما يمنع منه أهل الذمة:

يمنع أهل الذمة من عدة أمور منها:

- ١ - إحداث كنائس وبيع ومجتمعٍ لصلاةٍ في دارنا، ومن بناء ما انهدم منها ولو ظلماً.
- ٢ - تعلية بُنيانٍ على مسلمٍ ولو رضي، لقوله ﷺ: «الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى»^(٣).
- ٣ - إظهار خمرٍ وخنزيرٍ، فإن فعلوا أتلفناهما.
- ٤ - إظهار صليبٍ، وجهر بكتابهم، ورفع صوتٍ على ميتٍ.
- ٥ - إظهار أكلٍ وشربٍ بنهار رمضان.

(١) أخرجه مسلم ١٢٢/٥ رقم (٤٥٣٤).

(٢) أخرجه أحمد ٥٦/١٣ رقم (٧٦١٧).

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣٣٥ رقم (١٣٥٤).

مسائل:

١- إن تحاكم أهل الذمة إلينا، فلنا الحكم والترك، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^(١).

٢- إن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يُمنعوا شيئاً من ذلك.

الأموال التي ينتقض بها عهد أهل الذمة:

١- إن أبى الذميّ بذل الجزية.

٢- الامتناع من الصغار والتذلل.

٣- عدم التزام حكم الإسلام.

٤- إذا تعدّى على مسلم بقتل.

٥- إذا زنا بمسلمة، وقياسه اللواط.

٦- إذا تعدّى بقطع طريق.

٧- إذا تجسّس أو حصل منه إيواء جاسوس.

٨- إذا ذكر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء.

- فالذميّ إذا فعل واحداً مما سبق انتقض عهده، لأن هذا ضرر يعمّ المسلمين، وينقض عهده وحده دون عهد نسائه وأولاده، فلا ينتقض عهدهم تبعاً له، لأن النقض وُجد منه، فاختصّ به.

ما يترتب على نقض الذمي للعهد:

١- حلّ ماله.

٢- حلّ دمه، ولو تاب وقال: (تبت)، ففي هذه الحالة يكون الإمام مُخيّر فيه كأسيرٍ حربيٍّ بين قتله أو رقه، أو المنّ عليه، أو فدائه بمالٍ أو أسيرٍ مسلم، ولو أسلم حرم قتله.

التقويم

س ١: ضع علامة (✓) أو علامة (x) مقابل العبارات الآتية بما يناسبها:

- أ - يلتزم أهل الذمة بالحفاظ على النفس والمال والعرض. ()
- ب - لا ينتقض عهد الذمي إن آوى جاسوساً ولم يتجسس بنفسه. ()
- ج - لا يمنع الذمي من تعلية بنيان على مسلم إذا رضي. ()
- د - لا جزية على أعمى وشيخ كبير ولا على فقير يعجز عنها. ()

س ٢: أجب عن الأسئلة الآتية:

أ - ما معنى الجزية لغةً واصطلاحاً؟

.....

.....

ب - عدد ثلاثاً من الأمور التي تنقض عهد الذمي:

.....

.....

ج - عدد ثلاثة من الأمور التي يحرم على المسلم فعلها للذمي:

.....

.....

س ٣: أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها:

أ - يلزم تمييز الذميين عن المسلمين بالقبور بأن لا

ب - لا تبدؤوا اليهود والنصارى ب..... ، فإذا لقيتموهم في

فاضطروهم إلى

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الجامع المسند الصحيح المختصر لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء ٩.
- ٣- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت.
- ٤- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ٤ أجزاء.
- ٥- الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ٥ أجزاء.
- ٦- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ٤ أجزاء.
- ٧- المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ٨ أجزاء.
- ٨- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، في جزأين.
- ٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٤٥ جزء + ٥ فهارس.
- ١٠- الموطأ، لمالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٨ أجزاء.
- ١١- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر:

مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند - حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ، ١٠ أجزاء.

١٢- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، ٢٠ جزءاً.

١٣- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، ٤ أجزاء.

١٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ١٨ جزءاً.

١٥- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِ جردِي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق ومراجعة عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ١٤ جزءاً.

١٦- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، ٧ أجزاء.

١٧- مسند البزار، للحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصريّ البزار، صاحب (المسند) الكبير، قام بفهرسته على المسانيد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود، ١٤ جزءاً.

١٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض سنة ١٣٩٠ هـ، ٣ أجزاء.

١٩- الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ علي محفوظ من مشايخ الأزهر الشريف.

٢٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، الناشر:

دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ١٥ جزءاً.

٢١- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

٢٢- تلخيص مختصر المقنع، لعبد الوهاب الفارس (١٤٠٣ هـ).

٢٣- إرشاد أولي البصائر والألباب، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: أضواء السلف، بيروت.

٢٤- السلسيل في معرفة الدليل، لصالح البليهي، مكتبة الرشد - الرياض.

٢٥- الملخص الفقهي، لصالح فوزان الفوزان، دار ابن الجوزي.

٢٦- حاشية الروض المربع، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي.

٢٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي حسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٨- الفقه الميسر قسم المعاملات للدكتور أحمد الطيار والدكتور عبد الله المطلق والدكتور محمد بن إبراهيم الموسى - مدار الوطن للنشر.

٢٩- فقه المعاملات للشيخ صالح الفوزان.

٣٠- منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن ضويان - إحياء التراث الإسلامي.

٣١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، في ٩ أجزاء.

٣٢- المغني لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، الطبعة الأولى، في عشرة أجزاء.

٣٣- المجلّي في الفقه الحنبلي للدكتور محمد سليمان الأشقر، دار القلم، طبعة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، في جزأين.



أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٣) بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠١٥ م